الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي. تبسة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: جريمة وأمن عمومي

مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

البصمة الوراثية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة :

عواطف جدي

إشراف الأستاذة :

شريفة خالدي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هدى عزاز	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

❖ السنة الجامعية 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي. تبسة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: جريمة وأمن عمومي

مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

البصمة الوراثية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة :

عواطف جدي

إشراف الأستاذة :

شريفة خالدي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هدى عزاز	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

❖ السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا من فضل ربي

شكر وعرفان

قال تعالى:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [ابراهيم 07]

دائما تكون سطور الشكر في غاية الصعوبة عند الصياغة، ربما لأنها تشعرنا دوما بقصورها وعدم ايفائها حق من نهديه هذه السطور، واليوم تقف امامي الصعوبة ذاتها وانا احاول صياغة كلمات الشكر، ولكن واجب الوفاء والعرفان بالجميل يدفعني الى ان اتقدم بشكري الجزيل الى خالقي ومولاي شكرا يبلغ رضاه.

بداية اشكر الله عز وجل ان اعانني ووفقني لإنجاز هذه الدراسة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

يسرني أن أتوج هذا الجهد المتواضع بجزيل الشكر لله أولا ثم لأستاذتي الفاضلة "شريفة خالدي" لما قدمته وسهلت به على العمل، فلم تك مشرفة فحسب؛ بل كانت إنسانا؛ فقد رأيت فيها رأفة الأم وصرامة القائدة، كانت مشرفة مخلصة في المتابعة أمينة في التوجيه، أسال الله أن يستر عيبها وأن يغفر ذنبها وأن يدخلها الجنة.

كما أتقدم بشكري إلى أساتذتي الاجلاءفي قسم الآداب واللغة العربية في جامعة تبسة اللذين كان لملاحظاتهم ونصحهم طيب الاثر في نفسي وتشجيعي في إتمام دراستي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة الرسالة وتقديم الآراء التي من شأنها تقويم هذه الرسالة.

وأختم بشكري وامتناني لوالدي الكريمين اللذان لا أستطيع التعبير عن جميلهما وفضلهما علي.

واسال الله ان يتقبل هذا العمل مني، وان يجعل منه عملا علميا خالصا لوجهه يفيد منه كل من يطلع عليه.

الإهداء..

إلى سبب وجودنا وقرّة أعيننا (آباؤنا وأمهاتنا) برّا وإحسانا.

إلى الذين صبروا معنا وصبروا علينا (أساتذتنا وكلّ من كان عونا لنا) حبّا وإخلاصا.

إلى كلّ من نحمل اسمهم(عائلتنا) تشريفا وتكريما.

إلى الذين تربينا معهم وبين أحضانهم (إخوتنا وأخواتنا) عطفا وحنانا.

إلى الذين خالطناهم وكبرنا معهم(أصدقاؤنا) وفاء وصدقا.

إلى كلّ من منحنا بسمات تزيد من عطائنا شكرا وعرفانا.

إلى الذين أحببناهم وذهبوا إلى رحمة ربّهم رحمة وغفرانا.

إلى كلّ هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

ق. م. ج.: القانون المدني الجزائري

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. ا. ج. ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

غ. ا. ش: غرفة الاحوال الشخصية

غ. ج: الغرفة الجنائية

و. م. ا.: الولايات المتحدة الأمريكية

ق. ا. ج: قانون الاسرة الجزائري

D. N. A: désoxyribose Nucléique Acide

ف: الفقرة

س: السنة

ع : العدد

د. د. ن: دون دار نشر

ط: الطبعة

م: المادة

د. ت: دون تاريخ

مقدمة

الحمدلله لله الذي خلق الليل والنهار بقوته وميز بينهما بقدرته والصلاة والسلام على المختار رحمة للناس محمد وعلى اله الاطهار المخلصين وصحبه الابرار ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

إن السعي للكشف عن الجريمة وفك غموضها هو قديم قدم الجريمة عبر الزمن ، فعندما تلتقي العلوم الجنائية الحديثة بمجال مكافحة الجريمة فإنها تنشأ أساليب جديدة تكون في خدمة الطب الشرعي والبحث الجنائي في الماضي للكشف عن الجريمة ومُرتكبيها ، وذلك بطرق الإثبات التقليدية المختلفة كشهادة الشهود والاعتراف والاستجواب ، لكن حاجة الإنسان والمجتمع لحمايتها من خطر تزايد الجرائم خاصة مع التقدم التكنولوجي أصبح لزاما على الباحث الجنائي مواكبة هذا التطور في سبيل إيجاد أدلة جنائية لم تكن متداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم .

فقد أثار موضوع الإثبات الجنائي اهتمام الباحثين وفقهاء القانون باعتباره يبحث في ميدان الأدلة الجنائية أمام الجهات القضائية وتمكينها من الإطلاع على حقائق وخبايا القضايا والدعاوي الجزائية المطروحة أمامها بالطرق التي حددها القانون في كثير من الأحيان ، أو ما استجد من طرق ووسائل علمية حديثة ، بهدف الوصول إلى الحقيقة التي سيصبح الحكم أو القرار القضائي عنوانا لها،ولقد اعتمد ميدان الاثبات الجنائي في العصر الحديث على وسائل الاثبات القائمة على العلوم الحديثة بمساعدة اجهزتها العلمية المتطورة في ظل الاختبارات والاعمال المخبرية.

وفي سبيل الحصول على ادلة مقنعة ومقبولة في اطار مبدأ الشرعية والمشروعية اللذان يرسمهما القانون ويكرسهما جميع الدساتير العالمية، حيث يجب الا يتضمن الدليل إعتداء على حصانة وسلامة الجسم البشري والا يقيد حريته الا بالقدر الذي يحدده القانون في إطار الموازنة بين الحريات الفردية وسلامة المجتمعات دون عرقلة لسير العدالة.ولقد جاءت الشريعة الاسلامية كاملة شاملة، مع مقومات تكفل لها البقاء والصمود وتوفر في احكامها علاجا لجميع القضايا والمشكلات في كل مكان و زمان ، أسس سليمة متوازنة تراعي

متطلبات الحياة وحاجات البشر، ولهذا كانت مليئة بكل مايغني المسلمين عن غيرهم ويكفيهم عما سواها.

ولقد اخبر المولى عز وجل ان امورا يظهر اكتشافها في اقكار السماوات والارض من الشمس والقمر، النجوم، الليل، النهار، الرياح، الامطار، الرعد، البرق، الصواعق، النبات، الجبال، الاشجار، البحار.... الخ.

وفي انفس الناس من لطيف الصنعة وبديع الحكمة، في اكل الانسان وشربة، في عينيه واذنية، وانتقال احوال الناس من نطفة الى غير ذلك، قال تعالى « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيئ شهيد » فصلت الاية 53.

وفي هذا دلالة واضحة على ان الحقائق العلمية التي يكتشفها الانسان ماهي الا علامات وبينات على وحدانية وقدرة الله عزوجل وانه بكل شيئ محيط. وان ماتوصل اليه العلم في العصر الحاضر اكتشاف البصمة الوراثية وهو امر ينبغي استثماره في زيادة الايمان بالله تعالى، ثم الافادة من هذا الاكتشاف لاهميته البالغة في حياة الناس.

ويعد اكتشاف البصمة الوراثية مكسبا علميا جديرا بالاهتمام من طرف العلماء والباحثين في التخصصات الفقهية والكبية على حد سواء، ومن المنتظر ان يسهم فك الشفرة الوراثية (الجينوم البشري) ومعرفة التتابع الجيني في علاج العديد من الامراض مثل السرطان والسكري وامراض القلب.ومن هنا تبرز اهمية هذا الموضوع في انه:

توضيح وبيان كل مايتصل بالبصمة الوراثية من احكام نظرا لتشعب اوجه الافادة من البصمة الوراثية حيث تستخدم في مجالات متنوعة كإثبات النسب، وتحديد الهوية والبحث الجنائي في الجرائم....

وايضا يكتسي هذا الموضوع اهمية بالغة في اثارته للكثير من الاشكالات الفقهية والقانونية والعلمية خاصة في مجال الاثبات والذي يجد من خلاله رجال القضاء صعوبات بالغة في حل

القضايا المتراكمة، نظرا لتعقيدها وصعوبة الاثبات فيها بالطرق التقليدية غير المجدية في غالب الاحيان نتيجة حرص المجرمين واخذ احتياطاتهم وتبادل الخبرات بينهم وتوفر المعلومات عن كيفية مراوغة الادلة الذاتية في شبكات الانترنت حيث اصبح الاثبات الجنائي لا يعطي ثماره المرجوة كما كان سابقا، ما ادى الى الاستعانة بالعلوم الحديثة بإدخالها في مجال الاثبات، وما يلاحظ ميدانيا في ساحات القضاء تمكن البصمة الوراثية من افتكاك مكانتها بين جميع الادلة الاخرى، سيما وان الدولة لازالت تمتلك هذه التقنية وتحرص عليها ولم تعهد بها في الخواص

اما عن اسباب اختيارنا المذكرة الموسومة بعنوان "البصمة الوراثية في التشريع الجزائري" فتمكن في حداثته ودقته التعرف على مدى قوة البصمة الوراثية كدليل قطعي او ضني لابراء او ادانة المتهم واثبات النسب، كما ان موضوع البصمة الوراثية من اهم المواضيع التي اثارت الكثير من الاشكال القانونية والعلمية في مجال اثبات النسب ومجال الاثبات الجنائي لذلك كانت الرغبة في دراستها، وايضا ابراز موقف المشرع الجزائري امام ما اصبحت تقدمه لنا اليوم الطرق العلمية من نتائج دقيقة في الاثبات بما في ذلك اثبات البنوة ونفيها. وجب علينا التعرض لجديد قانون الاسرة فيما يتعلق بمواد النسب مع اظهار مدى توفق المشروع في حماية الانساب من خلال هذا التعديل، وبيان الطرق العلمية بين طرق اثبات ونفي النسب.حيث يدور موضوع بحثنا حول اشكالية مفادها:

الى اي مدى يمكن الاخذ بالنتائج المتوصل اليها من البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي والنسب؟

وقد اعتمدنا للاجابة على الاشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا والوصول الى الاهداف المرجوة منه على المنهج التحليلي بدرجة اولى وذلك من اجل تحليل مختلف النصوص القانونية والاوامر المتعلقة بالموضوع والتي يتضمنها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم والقانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص وقانون العقوبات الجزائري وايضا قانون الاسرة وكذا المنهج الوصفي وذلك لاجل وصف تقنية البصمة الوراثية كدليل للاثبات الجنائي واثبات النسب.

ان موضوع هذا البحث كان محل دراسة من قبل الطالب زناتي محمد السعيد في تقديم اطروحة الدكتراه وايضا الطالبتين لمنية محمد سالم بكاي وبدراع دليلة في رسالة الماجستير.

اما عن اهم الصعوبات التي اعترضنا اثناء اعداد هذا العمل فتمثل في مايلي:

ـ قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع لحداثته.

ـ دراسة هذا الموضوع تطلبت منا التطرق الى باقة متنوعة من القوانين الذي تطلب منا الكثير من الجهد والوقت.

ـ صعوبة الموازنة بين بعض المباحث والمطالب والفروع، وهذا نظرا لان المراجع قد تكون كثيرة بالنسبة لجزئية وتكاد منعدمة بالنسبة لاخرى.

ـ ولكي نتمكن من دراسة موضوع البصمة الوراثية في التشريع الجزائري واخترنا تقييم موضوع البحث الى فصلين الاول: الاطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والفصل الثاني: النظام القانوني للبصمة الوراثية في التشريع الجزائري.

وختمناها بخاتمة استهلينا بملخص حول مضمون هذه المذكرة، وتوسطناها بحصر لمجمل النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة وزودناها ببعض التوصيات التي رأيناها ضروري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية

تعد تقنية البصمة الوراثية اكتشافا وثورة معرفية وتكنولوجية في ميدان البيولوجي الحيوية التي عرفها القرن الماضي، ولا تزال الاكتشافات الحديثة لهذه التقنية التي غطت جميع مجالات الحياة حيث سهلت ووفرت الجهد والمال في الكثير من القضايا، ومن أهم المجالات التي برز فيها أثر البصمة الوراثية هو مجال الإثبات الجنائي والنسب وهذا ما سنتطرق إليه في فصلنا هذا حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية ومصادرها.

المبحث الثاني: أهمية البصمة الوراثية وخصائصها مقارنة بغيرها.

المبحث الأول :ماهية البصمة الوراثية

يكشف وضع تعريف محدد للبصمة الوراثية صعوبة بالغة وربما مر ذلك إلى حداثة هذا المصطلح وتعدد وظائفه أو تداخله مع بعض المصطلحات الوراثية الأخرى ،فالبصمة الوراثية من الناحية اللغوية تختلف عنها من الناحية البيولوجية ،كما أنها في هذه الأخيرة ليست هي ذاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وهذا ما دفعنا للبحث عن مفهوم هذه التقنية الحديثة وكذا إبراز ما تمتاز به من خصائص وكذا تمييزها عن البصمات المشابهة وهذا ما سوف ندرسه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول :المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبصمة الوراثية.

يتكون مصطلح البصمة الوراثية من كلمتين البصمة و الوراثة وهو عبارة عن مركب وصفي ومصطلح علمي حديث حيث أصبح لزاما على العلماء المعاصرين الاجتهاد لوضع تعريف اصطلاحي ولغوي وسنوردها فيمايلي :

الفرع الأول: التعريف اللغوي

البصمة : وقد وردت في المعاجم بعدة معاني أهمها :

- مشتقة من البصم : وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصـــر يقال: ما فارقتك شبرا، ولا قترا ولاعتبا ولا رتبا ولا بصما . ورجل ذو بصم أي غيط البصم، والبصمة أثر الختم بالإصبع.[1]
- بصم بصْمًا: إذ ختم بطرف أصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع .
- البصمة هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحا مصقولا، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد.[2]
- كما عُرفت أيضا: الرسم على القماش ، و العلامة وأصل الكلمة في اللغة: بصم، بضم الباء وسكون الصاد، وتطلق على معنيين، الأول الكشف الغليظ، تقول: ثوبٌ ذو بصم، أي كشف كثير الغزل، ورجل ذو بصم أي غليظ.
- وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى الأثر مطلقا يقال ترك بصماته أي كان له أثر ويصرف المعنى غالبا إلى أثر بالإصبع.[3]

---

[1] حسام الأحمد,البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب, منشورات الحلبي الحقوقية ط1, 2010, ص19 .

[2] عمر بن محمد النبي, البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية, الرياض 1423, 2002 ط1- ص9 .

[3] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, المجلد 12, د, د, ن ص ص 50-51 .

الوراثة

- مشتقة من الوراثة من مصدر ورث، يقال ورث أباه يرثه وراثة وميراث يقال فلانا جعله من ورثته وأدخله في ماله على ورثته وفلانا من فلان, جعل ميراثه له.[1]
- الوراثة وتنسب إلى علم الوراثة، الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك، أوهي العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء،أو من الأصول إلى الفروع, فالبصمة الوراثية هي الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء،أوالصفات الثابتة المتنقلة من الكائن الحي إلى فرعه، وفق قوانين محددة.[2]

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية

مما تقدم في بيان التعريف اللغوي للفظ البصمة يتضح أن من أهم فوائد معرفة بصمات الأصابع الاستدلال بها على مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصماتهم على الأجسام المصقولة في محل الجريمة ،فهي قرينة قوية في التعرف على الجناة, ولقد تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان على اكتشاف خواص كثيرة فيه وإدراك مدى تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء كثيرة من جسم الإنسان من دم أو شعر أو مني، أوبول، أو غير ذلك.[3]

---

[1] المعجم الوسيط, الجزء 1 ص 1024

[2] طه صباح عبد المحمدي, حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي "دراسة مقارنة اشراف الاستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي, جامعة الشرق الأوسط, تشرين الأول 2020 ص 15

[3] عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني, الاستنساخ (دراسة فقهية), رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه, اشراف الاستاذ الدكتور: عبد الرحمان بن احمد الجرعي, جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية, المملكة العربية السعودية, سنة (1432 – 1433 هـ) – ص58

وقد اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف للبصمة الوراثية باعتبارها من لمصطلحات العلمية الحديثة، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي:

- إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي "مكة المكرمة " التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قال:البصمة الوراثية البنية الجينية نسبة إلى الجينات،أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينة وغنها وسيلة تمتاز بالدقة.[1]
- وقد عرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنها: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع وقد عرفها في مكان آخر بأنها"تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه".[2]

وفي عام 1984م اكتشف العالمان الإنجليزيان "روي وات" و"إليك جيفريز"أن تكرار تتابع أجزاء من القواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحامض النووي DNA يختلف من شخص لآخر في الجزء الجيني من الكروموسوم, حيث أن عددها مليارات على شكل شريط من هذا الحامض النووي, ووجد أن احتمال تطابق تسلسل تلك القواعد في شخصين غير وارد ولا يتطابق هذا التسلسل في إنسان مع أي إنسان آخر على وجه الأرض.[3]

[1]محمد المدني بوساق, موقف الشريعة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي, عمان, 2007, ص47

[2]جمال بيراز, الدليل العلمي في الاثبات الجنائي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2013 – 2014 – ص60

[3]حساني, علي عبد الله, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي, رسالة ماجستير جامعة النهرين العراق, سنة 2014- ص9

- وتعرف أيضا البصمة الوراثية من وجهة نظر علمية بأنها وحدات كيماوية ذات شقين معمولة في المورثات (الجينات) وموزعة بطريقة يتميز فيها كل فرد عن الآخر،وسبب هذه الخصوصية راجع إلى طبيعة تكوين البصمة الوراثية ذاتها،فهي متكونة من شقين من الصبغات شق يرثه الفرد من أبيه وآخر يرثه من أمه لتكوين صبغة جديدة هي خيط من الصبغيتين ،ثم ينقل الفرد بدوره أحد شقي هذه البصمة لأبنائه لتكوين بصمة جديدة وهكذا.[1]

المطلب الثاني:المفهوم الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية

بالعودة إلى التعاريف التي وضعها الفقهاء نجد أنها تبيين معنى البصمة الوراثية أو بيان وظيفتها إلا أن الفقهاء اتفقوا على أنها تدل على هوية كل فرد بعينه وقد أدرجت التشريعات الحديثة البصمة الوراثية في قوانينها إما كدليل نفي و إثبات في المواد المدنية و الجنائية وهذا ماسنقمه في هذا المطلب

الفرع الأول: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية

عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية:هي البيئة الجينية< نسبة إلى الجينات أي المورثات التفضيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص.[2]

[1]عطية عمار تركي, البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات الجنائي, مجلة دراسات قانونية تصدرها دار الحكمة, بغداد, العدد 22, جامعة بغداد, كلية القانون 31/ 12/ 2007- ص 77 .

[2]ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والعلاج الجيني, منشور المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية, الكويت, 13, 15 أكتوبر, 1988, الجزء الثاني- ص1050 .

- ومن التعريفات التي ذكرها الفقهاء أيضا:هي النمط الوراثي لمكون من التتابعات المتكررة من حلال الحمض النووي DNA مجهول الوظيفة ،وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد ولا تتماثل في شخصين بعيدين وإنما في التوائم المتطابقة.[1]
- وعرفتها أيضا المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.[2]
- وعرفها الفقيه الفرنسي "جالو" على أنها الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريقة التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف الأفراد بيقين شبه تام.[3]

-الفرع الثاني: التعريف القانوني للبصمة الوراثية :

الأصل أن تقديم التعريفات ليس من عمل المشرع، غير أن المشرع الجزائري عرف البصمة الوراثية في المادة الثانية من القانون رقم 16, 03 المؤرخ في 15 جويلية 2016 سالف الذكر كما يلي:

1- البصمة الوراثية: تسلسل في المنطقة غير المشفرة في الحمض النووي.

2- **الحمض النووي:** (الريبي منقوص الأكسجين):وهو تسلسل مجموعة من النيكليوتدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الأدنين (A)، الغوانين(G) السايتوزين (C) ، التايمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات. كما عرف الحمض النووي الكروموسومي (DNA) بأنه الحمض

---

[1] رزق النجار, صديق العوض, دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة, بحث مقدم الى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والمنعقد في الكويت سنة 1998- ص10

[2] عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، ط 1، (منشورات الحلبي الحقوقية) لبنان، 2013- ص 44 .

[3] المرجع نفسه ص ص 46, 47 .

الريبوزي منقوص الأكسجين (DeoxyribonueleicAcid) الجزيئي الكيميائي الحيوي اللولبي الحلزوني

الثنائي البناء، الذي يختزن جميع المعلومات الأساسية لبناء الخلية في الكائن الحي، ويكون مسؤولا عن المادة الموروثة في كل الخلايا الحية داخل نواة الخلية، ويجعله مختلفا ومميزا

3- **المناطق المشفرة في الحمض النووي:** مناطق من الحمض النووي تشفر لبروتين معين.
4- **المناطق غير المشفرة في الحمض النووي:** مناطق من الحمض النووي لا تشفر لبروتين معين.
5- **التحليل الوراثي:** مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية, بهدف الحصول على بصمة وراثية.[1]

مع هذا لم تخصص التشريعات الوضعية تعريفا دقيقا للبصمة في نصوصها رغم إقرار المحاكم القضائية العمل بها كدليل إثبات في معظم المجالات المدنية الجنائية حيث تُرك أمر تعريفها للفقه ، ومع ذلك فإن الكثير من الفقهاء القانونين لم يشغلوا بالهم بتعريف قانوني للبصمة الوراثية إن كان هناك بعض التعريفات الواردة في الفقه الفرنسي التي تتجاوب مع

المفهوم القانوني إلى حد ما، ومن أهم هذه التعريفات التعريف الذي يرى أن البصمة الوراثية هي (الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان والتي تتعين بطريقة التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام).[2]

[1] القانون رقم (16/03) المؤرخ في 19 يونيو 2016,المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص, ج, رج ج, ع 37- س53،بتاريخ 22 جوان 2016

[2] نقض جنائي, جلسة 1968/10/21 مجموعة أحكام النقض الجنائي 1968م جمهورية مصر العربية- ص850

يمكن الجزم بأن البصمة الوراثية إن لم يرد لها تعريف قانوني تعتبر وسيلة ناجحة وفريدة في تحديدها للأشخاص، مهما كان الشبه حيث تصل نسبة نجاحها مئة بالمائة في أغلب المجالات، وهذا هو الأساس الذي يبنى عليه في المجال العلمي والتطبيقي بصرف النظر عما إذا كان ورد لها تعريف قانوني من عدمه.[1]

وكذلك عرفت بأنها المعلومات ذو الطبيعة الجينية والفردية والتي تخص الشخص بالمعنى الضيق وتعتبر مصدر واصل الكيان الإنساني عند الاختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته، وليست هي الشخص نفسه، ولا برمجة له، و إنما تشكل رسالة تحمل جانبا من شخصية الإنسان، وتمنحه الوجود بالقوة، وإمكانية الحياة والمخاطرة معا. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشرنا في بداية بحثنا هذا أنه لم يشير سابقا بشكل صريح إلى اعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل في القضايا المطروحة أمام القضاء، وإنما أشار إليه تلميحا عندما ترك الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق في انتقاء الدليل أو الوسيلة التي يصل بها إلى الحقيقة أو الدليل الذي يتم بموجبه تبرئة أو إدانة المتهم، وذلك بموجب أحكام المواد 68 و 69 ، 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، حيث نصت المادة الأخيرة على ما يلي : جهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أومن الخصوم).

وكذلك الأمر نفسه في أحكام نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري، عندما ترك المجال مفتوح أمام قاضي الحكم من أجل اختبار الطريقة أو الوسيلة التي يمكنه بها إثبات النسب و إلحاق الولد بأبيه في الخصومات العائلية، حيث نصت المادة 40 من قانون الأسرة

[1] حسني محمود عبد الدائم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات, دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية 2005- ص92

[2] الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, المعدل والمتمم, الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 48, السنة 03, بتاريخ 10جوان1966

الجزائري في فقرتها الأخيرة على ما يلي : (يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، من هذه التلميحات ذهب فقهاء ورجال القانون إلي أن المشرع الجزائري يجيز الاعتماد على الخبرات العملية عموما، ومن بينها التي تتضمن خبرة تحليل البصمة الوراثية في الخصومات والدعاوى المطروحة أمام العدالة.[1]

كما يمكن القول بأنه حتى وإن غاب نص تشريعي واضح خلال تلك الفترة ينص على إعتماد هذه التقنية في الإجراءات القضائية، إلا أن الممارسات القضائية العملية أثبتت اللجوء إلى ذلك من خلال قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن حيث صدر لغرفة الاحوال الشخصية (غ أ ش) بالمحكمة العليا قرار سنة 2006 يقضي بإمكانية إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية للبصمة الوراثية ، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة الجنائية، حيث صدر عن الغرفة الجنائية (غ ج) قرار سنة 2007، يخول جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة البصمة الوراثية إذا لزم الأمر وفي سنة 2016 أزال المشرع الجزائري الحرج إن صح التعبير على رجال القضاء والضبطية القضائية في اللجوء الي تقنية البصمة الوراثية، وبذلك منح لهم السند القانوني في الجوء الى البصمة الوراثية كدليل علمي في القضايا المطروحة أمام القضاء سواء كانت ذات طابع مدني أو جزائي، وهي بذلك شرعية قانونية بموجب أحكام نص القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.[2]

[1] المادة 40 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984, المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدلة بالمادة02 من الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005, ج ر ج ج, ع 15, س42 بتاريخ 27 فيفري2005, ص21

[2] القانون رقم 16-03, المرجع السابق.

المطلب الثالث: المصادر المستمدة منها البصمة الوراثية.

الأصل في البصمة الوراثية الحمض النووي ، وهذا الحمض يتواجد في كل خلية من خلايا جسم الإنسان ، ومعنى هذا أن مصادر البصمة الوراثية متعددة ومتنوعة وهي كالآتي :

الفرع 1/ المصادر من مفرزات جسم البشر الأصل في البصمة الوراثية الحمض النووي DNA وهذا الحمض يتواجد في كل خلية من خلايا جسم الإنسان ومعنى هذا أن مصادر البصمة الوراثية متعددة ومتنوعة وهذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:

1- **الدم** : الآثار الدموية سائلة كانت أو جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية التي يتم من خلالها تحديد هوية الشخص لا سيما في جرائم القتل والسرقة وحوادث الاغتصاب، فقبل اكتشاف البصمة الوراثية لم يكن بالإمكان الجزم بأن بقعة الدم بعينها تخص شخصا بذاته، بل كان أقصى ما تفيده قطعا أنها ليست لمزيد من الناس، لاشتراك جميع الأفراد في أربع فئات رئيسية من الدماء، وبعد اكتشاف البصمة الوراثية أصبح من السهل التحديد صاحب البقعة الدموية بطريقة جازمة.[1]

وللدم العديد من أنماط الحالات التي يمكن أن يوجد عليها، ولكل حالة طريقة محددة في أخذ ونقل العينة، فهناك الدم السائل الذي يتم بواسطة أنبوبة معدة خصيصا لذلك والدم السائل في المياه ، والدم الرطب الملوث للثياب، والدم الرطب الملوث للأجسام الصلبة، والدم الجاف الموجود على سطح يمكن نقله ، أو على سطح ثابت، أو على الجدران

[1] عبلة الكحلاوي, استاذة الفقه المقارن بجامعة الأزهر وعميدة كلية الدراسات الاسلامية, البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي (جرائم الزنا والاغتصاب والسرقة والقتل واثبات النسب ونفيه), القاهرة 2010- ص15

والأرضيات، أو الملتصق بالأجسام القابلة للقطع أو الرزاز الدموي، والدم الملوث للمركبات سواء أكانت رطبة أو جافة.[1]

2- **السائل المنوي:** يحتوي السائل المنوي على خلايا حية تسمى (البيماتوريا) التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية، ومصدرا مهما في حالات الجرائم الجنسية ويحتوي السائل على أكثر من مكون:الحيوانات المنوية، والسوائل المنوية وخلايا مصاحبة ويتواجد الحمض النووي DNA بشكل أساسي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويمكن العثور عليها من مسرح الجريمة، أو من المواد أو الأشياء التي يستخدمها الجاني، كما يتم الحصول عليها من مفارش الأسرة، أو الملابس التي كانت ترتديها الضحية، كما حدث في قضية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، فقد تم عزل الحمض النووي DNA من السائل الذي يخصه من على فستان الضحية.[2]

3- **اللعاب والمخاط:** يتكون اللعاب (SALIVA) من ماء تفرزه الغدد اللفموية بنسبة 99 بالمائة،وهو من الآثار التي قد يعثر عليها في مناديل الورق والقماش أو أعقاب السجائر، أو أي أجسام تلامس الفم كبقايا الأكل كبعض أنواع الثمار أو ملاعق الأكل حيث تجرى عليها الفحوصات بواسطة الأجهزة الميكروسكوبية.

وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على اللعاب والبصاق واستخلاص البصمة الوراثية منهما، ومن بقايا الطعام التي يعثر عليها في مكان الحادث، كما يمكن أخذه من فوهات الأكواب التي كان يستخدمها المتهم أو من مكان

---

[1] عبد الباسط محمد الجمل, موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة, الجزء الأول, بصمة الحامض النووي, المفهوم والتطبيق (دار العلم للجميع), القاهرة, ط1, 2006م, ص ص 94-95-96-97

[2] بوصبع فؤاد، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي،البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب، قسم الحقوق، قسنطينة، 2011-2012، ص14 .

العضة الآدمية على جسم الضحية، وكذلك من بقايا البصاق والمخاط MUCUS المعثور عليه بمسارح الجريمة.[1]

4العرق والبول:

يعتبر العرق والبول من الوسائط الإخراجية، التي يتخلص جسم الإنسان من المواد الضارة أو غير المرغوب فيها، ويقوم فيها باستخلاص العرق وإخراجه من الجسم الغدد العرقية عن طريق مسام الجلد، وتوجد هذه الغدد في الطبقة السفلى في الجلد، وتقدر بحوالي مليونين ونصف مليون وحدة، وتتفاوت كمية العرق التي تفرز يوميا تبعا للحركة، وكمية المياه الممتصة في القناة الهضمية ودرجة حرارة الطقس.[2]

أما البول فقد كشفت الدراسات العلمية في هذا المجال أنه يحتوي على خلايا إيثيلية والتي تعد من بين المصادر الهامة التي تستخدم في تحاليل البصمة الوراثية، حيث يتم التعامل مع عينات البول المتواجدة في مكان الحادث على حسب التي يكون عليها هذا الأخير، سواء أكان سائلا أو رطبا أو جافا أو على ملابس، كما يمكن سحبه من الشخص المعني مباشرة.[3]

و كان التحليل الميكروسكوبي للبول سابقا يُعتمد عليه طبيا من أجل كشف ما قد يعتري جسم الإنسان من جراثيم وبكتيريا، وفي العصر الحديث أصبح هذا التحليل يحدد إذا ما كان الجاني يتعاطى نوع من المخدرات أو المواد الكحولية، فضلا على كون الخلايا الدموية المصاحبة للبول تعد مصدرا مهما لتحديد البصمة الوراثية.[4]

---

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص49 .

[2] عبلة الكحلاوي, المرجع السابق, ص21

[3] بوجلالعلي, البصمة الوراثية وأثرها على النسب, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تلمسان, 2017- ص51

[4] زناتي محمد السعيد, المرجع السابق- ص51

الفرع2/ المصادر من أعضاء الجسم البشري.

نتطرق في هذا الفرع إلى المصادر التي تُستخلص منها البصمة الوراثية والتي تكون طبيعتها عضوا من الأعضاء الظاهرة في الجسم البشري، حيث يتم العثور عليها عادة بمسارح الجريمة أو على أجسام الضحايا.

1/ الشعر: هو عبارة عن زوائد بروتينية دقيقة تشبه الخيط تنمو على أجسام الثدييات، عن طريق جسم خاص يسمى(HAIR FOLLICK) يوجد بالطبقة السفلى من الجلد، وتتصل بالشعرة غدة دهنية أو أكثر تفرز مادة زيتية تكسب الشعر ليونته ويتركب عرض الشعرة من ثلاث طبقات هي: القشرة والبشرة والنخاع ويتكون طولها من ثلاث أجزاء هي الجذور أو البصيلة والجزء الظاهر والطرف.[1]

يشكل الشعر بتكوينه السابق مجالا واسعا لاستخلاص البصمة الوراثية منه، وإنجاز البحث الجنائي وتطوره، ففي السابق كان استخدامه مقتصرا على توفير البيانات عن شخصية الجاني، من حيث عمره وسلالته وجنسه ،أما اليوم فقد أصبح الشعر يقدم كدليل إثبات على ارتكاب الجريمة، فوجود شعرة واحدة من جسم المشتبه فيه أو من رأسه بمسرح الحادث، أو وجود شعر المجني عليه على جسد المشتبه فيه أو العكس، أو من عانة المغتصب في جسم المغتصبة، فهذا يعد دليلا حاسما وقاطعا لإثبات الجريمة في ظل الحادث، أو وجود شعر المجني عليه على جسد المشتبه فيه أو العكس، أو من عانة المغتصب في جسم المغتصبة، فهذا يعد دليلا حاسما وقاطعا لإثبات الجريمة في ظلال البصمات الوراثية بنسبة 100 %.[2]

---

[1] محمد الشناوي, البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي, د, د, ط, القاهرة, 2010, ص 19

[2] عبد الله عبد الغني غانم وآخرون: دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون السابق) 3- 1229 هـ

2/ العظام والأسنان:

أظهرت البحوث والدراسات العلمية الحديثة ،إمكانية استخلاص وتكاثر الحمض النووي(DNA) بنجاح من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى آلاف السنين، كما أعطت تلك البحوث نتائج ايجابية لاستخلاص (DNA) من الأسنان التي مضى على تخزينها فترات طويلة ، وتعتبر العضام و الأسنان من أهم المصادر لإجراء البصمات الوراثية في حالات تعفن العينات البيولوجية نتيجة تقادمها، حيث ثبت أن مستخلص (DNA) من العظام والأسنان قليل التحلل ،وأكثر فائدة من الأنسجة أو الحشرات المتعفنة والمتحللة .[1] كما يبين العلم الحديث إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من الأسنان سواء كانت جديدة أو قديمة ،فهي بذلك تعد من أبز المصادر وأهمها لإجراء اختبار الحمض النووي ،خاصة الحالات التي تتعفن فيها الجثث وتتحلل بعد انقضاء فترات طويلة عليها،حيث أثبت العلم أن الحمض النووي المستخلص من الأسنان قليل التحلل على خلاف باقي الأنسجة المتعفنة والمتحللة.[2]

3/الأظافر: تعد الأظافر مصدرا هاما من مصادر استخلاص البصمة، حيث أثبتت الأبحاث العلمية والدراسات أن تخلف أجزاء من أظافر أو أنسجة الجاني العالقة في أظافر أو جسم المجني عليه نتيجة المقاومة بينهما كان جزءا يسيرا يمكن تحليله لاستخلاص البصمة الوراثية من أجل مقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم لإثبات أو نفي الجريمة في حقه.[3]

---

[1] أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي, أطروحة دكتوراه, قسم الحقوق, جامعة الزقازيق, 1990م- ص389

[2] بوجلال علي: البصمة الوراثية وأثرها على النسب, المرجع السابق, ص49

[3] وجدي عبد الفاتح سواحل, الهندسة الوراثية الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة, د. ط, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2006 , ص 122

• المبحث الثاني:أهمية البصمة الوراثية وخصائصها مقارنة بغيرها.

نتطرق في هذا المبحث إلى أهم خصائص ومميزات والتي تميز تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي علمي أمام القضاء، وتأتي خصوصية الدليل المستمد من تقنية البصمة الوراثية من حداثة هذه التقنية في حد ذاتها وكذا من مدى دقتها ومصداقيتها مقارنة بغيرها من أدلة الإثبات الأخرى.

لا يمكننا الوصول إلى هذه المميزات والخصوصية التي تنفرد بها البصمة الوراثية، إلا بعد تحليلها واستخلاصها وفق طرق و كيفيات علمية وتقنية خاصة، فهذه الميزة المتمثلة في أنها ميزة حديثة تكاد تكون مئة بالمئة، في المقابل التقنيات والأدلة الأخرى المختلطة.

المطلب الأول:خصائص البصمة الوراثية:

لقد أظهرت البحوث الطبية البيولوجية أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمزايا التي تجعلها متميزة مقارنة بالأدلة الأخرى

الفرع الأول : قدرة تحمل البصمة الوراثية واختلافها من شخص إلى آخر.

1/أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة الحمض النووي DNA على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة وخصوصا ارتفاع درجات الحرارة حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات النووية أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل ويمكن حملها كذلك من بقايا العظام وخصوصا عظام الأسنان هذا بجانب أية تلوثات بيولوجية مرفوعة من مكان الحادث مثل الشعر والجلد والدم والتلوثات المنوية.[1]

[1]فؤاد عبد المنعم أحمد, البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون, المكتبة المصرية, أحمد ذو الفقار, لوزان الاسكندرية, ص17

2/ تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر، ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ،ماعدا التوائم المتطابقة (الحقيقية) ،أي أن التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد. رغم أنهما يختلفان في بصمات الأصابع وهناك أكثر من 50% من القواعد الكيميائية النيتروجينية الموجودة في مورثات الخلية الحية لا تستخدم في تقنية البصمة الوراثية.[1]

الفرع الثاني : قطعية نتائج البصمة الوراثية و الاستعانة بها في المسائل الجنائية

1- نتيجة البصمة الوراثية شبه قطيعة أو قطيعة على خلاف في تحديد نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها بين 98% - 100 % .

وتتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ،وبذلك يعمل على نقل النوع من جيل إلى جيل.[2]

4/ أن النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة،نتيجة الاختلاف بين شخص وآخر، وكونها صفة لكل إنسان تميزه عن الآخر وتمتاز هذه النتيجة بأنها سهلة القراءة والحفظ والتخزين في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها للمقارنة.

5/الاستعانة بالبصمة الوراثية في مسائل التحقيقات والإثبات الجنائي يجنب المشاكل الناجمة عن اللجوء إلى الطرق التقليدية، كما في حالة اختلاط المواد الجسدية، ومن هذا القبيل في الجاني بالإفرازات المهبلية للمجني عليهما في جرائم الاغتصاب، وكذلك اختلاط دم الجاني

[1]حسنى محمود عبد الدايم, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون) د. ط, دار الفكر الجامعي, 30 ش سوتير الازاريطة, الاسكندرية, سنة 2009,ص ص 95,96

[2]بندر بن فهد السويلم, البصمة الوراثية وأثرها في النسب, مجلة العدل ،العدد (37)كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية بالرياض، في محرم 1429هـ ص 93،94

بدم الضحية في حالة مقامة هذه الأخيرة للاعتداء الواقع عليها ، كذلك استخدام هذه التقنية(البصمة الوراثية) يسهل قراءة الخارطة الجينية وحفظها لحين الحاجة إليها للمقارنة. كل ما هو مطلوب لتعيين البصمة الوراثية وهو عينة صغيرة من الأنسجة التي يمكن استخلاصها من الحمض المنوي، فعلى سبيل لمثال يحتاج الأمر إلى عينة من الدم في حال إثبات البنوة، وعينة من الحيوان المنوي في حالة الاغتصاب وقطعة من الجلد من تحت الأظافر أو شعيرات وخصوصا عظام الأسنان.[1]

المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية

بعد أن عرجنا على أهم ماتتميز به تقنية البصمة الوراثية باعتبارها تقنية حديثة الاكتشاف و الاستغلال في ميدان الاثبات الجنائي بالمقارنة مع مختلف التقنيات والأدلة الاخرى كبصمات الأصابع وغيرها من أنواع البصمات الحسية الظاهرة ، يحث يلاحظان تلك الخصائص التي تكتسبها البصمة الوراثية هو ماجعل منها دليلا جنائيا يتمتع بقدرات فائقة عن باقي الأدلة الجنائية من حيث الثبوتية ومن حيث المصداقية فضلا عن قدرتها على الصمود والتصدي لمختلف الظواهر و العوامل الطبيعية منها أو البشرية التي تؤثر على باقي الأدلة الأخرى أو قد تزيلها وتمحو آثارها نهائيا .

ذلك مانحاول أن نوضحه من خلال التعرض إلى الأهمية العامة للبصمة الوراثية باعتبارها تقنية حديثة ، ثم يعرج إلى الأهمية الإثباتية للبصمة الوراثية .

[1] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ابراهيم, مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي, بحث مقدم ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون, المنظم من قبل جامعة الامارات العربية المتحدة بفندق العين خلال الفترة من 5 الى 7 ماي 2002 والمنشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر ص691

الفرع 1: الأهمية العلمية للبصمة الوراثية:

1- يعتبر تحليل البصمة الوراثية وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة، حيث توجد في كل خلية جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها CARTE INFALIFIABLE فيمكن مقارنة منطقة الحمض النووي الذي يعثر عليه في مكان وقوع الجريمة بمنطقة الحامض النووي للمادة أو الخلية المأخوذة من المتهم...وجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مطلق, على أن الخلية هي لنفس الشخص, فيما عدى حالة وجود توائم أحادي البويضة حيث لا يمكن الجزم بذلك.[1]

2- المساهمة في إصدار الأحكام القضائية في قضايا الأحوال الشخصية وغيرها مما يطبق في شأنها نظام تحليل أل DNA بشكل أسرع من ذي قبل اعتمادا على دقة ومصداقية النتائج التي تظهر من التحليل.

3- يتفرع عن ذلك أن تحليل البصمة الوراثية أداة قوية للتعرف بواسطتها على المجرم والكشف عنه من خلال رفع بصمة DNA مما خلفه من آثار في مسرح الجريمة.

4- تستعمل البصمة الوراثية في تحديد أصول المواد المخدرة، كما تقوم بتحديد سلالات الحيوانات، حيث يمكن من خلالها تحديد سلالات الخيول التي لها تاريخ عرقي سلالي، لحفظ الحيوانات النادرة في العالم و إصدار شهادات رسمية لها.

5- تعويل القضاء على نظام تحليل DNA في قضايا النسب، باعتباره أيسر الطرق للوصول إلى الدليل المؤثر والمنتج في النزاع، وكان القضاء يعتمد من قبل نتائج التحقيقات وأقوال الشهود والقرائن والأدلة المادية التقليدية.[2]

---

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق, ص68

[2] صفاء عادل سامي, حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي, ط1, 2013, منشورات زين الحقوقية, لبنان, ص86

وكما سلفنا سابقا أن الاعتماد على الدليل العلمي المستنبط من تحليل الحامض النووي, مقيد بمراعاة الشروط التقنية، وكذلك بالظروف المحيطة بعملية استخدام البصمة الوراثية من كيفية أخذ العينات وكيفية الاحتفاظ بها ، إضافة إلى مدى مصداقية مخابر التحاليل ومدى حيادية الأشخاص القائمين بالعملية وبمدى مشروعية الحصول على العينات من المتهمين أو من الضحايا ، ومدى مشروعية العملية ككل في حد ذاتها، و إن كان هذا الإشكال لم يعد يطرح بشكل كبير في وقتنا الحالي نظرا لأن المشرعين في معظم الدول قد أصدروا قوانين

خاصة بتقنية البصمة الوراثية واستعمالها في مجال التعرف على الهوية أو في المجال القضائي، وهم بذلك قد أنهوا معضلة مدى المشروعية الذي لم يعد مطروحا إلا في القليل من التشريعات.

الفرع2: الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية:

- معرفة هوية الجاني في جرائم العنف والقتل: وذلك من خلال تحديد البصمة الوراثية للبقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة أو الموجودة على لباس المتهم أو المجني عليه, وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية للبصمة الوراثية لهذه البقع من فصائل الدم المتشابهة بهم والبصمة الوراثية لهم.[1]
- يمكن من خلال فحص العينة التي تؤخذ من محل الجريمة تحديد جنس صاحبها الجاني ذكرا كان أو أنثى, وكذا صلة القرابة بينه وبين المجني عليه,إذا كانت هناك قرابة، فضلا عن إمكانية تحديد ومعرفة جنسه وصنفه البشري (أصفر، أبيض، هندي، آسيوي...).[2]

[1] وادي عماد الدين, اوشن حنان, الاثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة, 2015, دار الخلدونية الجزائر, ص46

[2] عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي, استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي, مقال منشور بمجلد الرافدين للحقوق, كلية الحقوق جامعة الموصل, العراق, المجلد 11, العدد 41, سنة 2009, ص289

- يتم استخدام البصمة الوراثية من أجل تحديد أو تقريب دائرة البحث عن الجناة كما تستخدم كذلك من أجل إبعاد الأفراد المشتبه فيهم من دائرة التحقيق، وكذا تبرئة المحكوم عليهم ظلما.[1]
- كما استخدمت البصمة الوراثية في تحديد هوية الجناة في القضايا الإرهابية خاصة تفجيرات بالعبوات الناسفة، استخدمت طرق جمع مختلفة للحصول على الحمض النووي مثل المسح والأشرطة اللاصقة والقطع المباشر لبعض الأجزاء المنفصلة من العبوات الناسفة، وتم استخلاص العينات وتنقيتها بواسطة كيمياء الحبيبات المغناطيسية ثم أجري لها تقدير كمي، وتم إخضاع العينات التي تحتوي على نسخ قليلة من الحمض النووي لخطوات تركيز مختلفة.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن أهمية استغلال تقنيه البصمة الوراثية لا تقف عند الحد الذي ذكرنا سابقا، بل تتعدى إلى معرفه خصوصيات الفرد كالتاريخ الوراثي المرضي له وصفته السيكولوجية مما يتطلب الأمر إذ اعتماد ضوابط خاصة عند إجراء مثل هذه الاختبارات في التحقيق الجنائي.

التعرف على هوية الجناة في الجرائم الجنسية : يتم ذلك بواسطة البصمة الوراثية للسائل المنوي الذي يرفع من ملابس المجني عليه أو الأماكن الحساسة للمجني عليها أو المجني عليه ،ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم، وكذلك في قضايا الزنا يمكن إثبات زنا الزوجة بتأكيد أن العينة المأخوذة منها للفاعل تخالف عينة الزوج ، حيث على سبيل المثال في أمريكا سنة 1988تم الحكم على "رندا لقونز" Randel Gonez " بعقوبة الموت.

لاتهامه باغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا، ويمكن أن يؤدي استخدام البصمة الوراثية إلى البراءة، ففي إحدى قضايا الاغتصاب تعرفت المجني عليها على المتهم

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق ص70

[2] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق ص71

من وسط طابور العرض وتصادف أن اتفقت فصيلة الدم لهذا المتهم مع فصيلة دم المجني عليها التي حددتها العينة المأخوذة من المجني عليها، إلا أن تحليل البصمة الوراثية لتلك العينة نفى أن يكون المشتبه فيه مرتكبا للجريمة .

كما استخدمت البصمة الوراثية في تحديد هوية وجنس والأصول العرقية للأشخاص المفقودين والرفاة البشرية المعثور عليها والمجهولة الهوية وقفنا فيما سبق على أن تعدد مصادر الحصول على البصمة الوراثية في الجسم الإنساني ، يؤدي حتما إلى تنوع وتعدد دائرة الأدلة المادية المستمدة من دائرة الجريمة، حيث يمكن الحصول عليها من أي من المخلفات الآدمية كالدم واللعاب والمني، والأنسجة (لحم أو عظم) أو الشعر ، أو الجلد .

ونظرا للمميزات العديدة للبصمة الوراثية، فقد جعلتها تتفوق على الكثير من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم ، وقد أدى استخدام البصمة الوراثية إلى حل الكثير من القضايا الغامضة ، فقد بدأت المحاكم في (و،م،أ) العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بعد استئناف الحكم واستخدام البصمة الوراثية، وفي أستراليا تم إنشاء فريق البراءة في مدارس القانون سنة 2002ومهمته النظر في طلبات السجناء لفحص أدلة الحامض النووي لاستخدامها في الاستئناف ضد الإدانة، وفي بريطانيا قد تطوع سكان إحدى المناطق لفحص الحمض النووي بعد وقوع جريمة اغتصاب وقتل في المنطقة سنة 1984.[1]

- وتكمن اهمية البصمة الوراثية ايضا في تحديد النسب :
- النسب امتداد حضاري:فهو نظام يحقق إشباع حاجة روحية على قدر عالي من الأهمية في حياه الإنسان، هذه الحاجة هي رغبه الشخص في الخلود وتطلعه إلى البقاء وهذا لله وحده ولا يجد الوصول إليه إلا عن طريق أبنائه، لأن أبناءه

[1] وادي عماد الدين, أوشن حنان, المرجع السابق, ص46

سيواصلون انجازهم من حيث الذي يتوقف عليه هو وسيعادون أعداءه ويؤثرون لظلمه.[1]

- النسب يحفظ الكرامة البشرية:تأبى الطبيعة البشرية سبل القبح والفضيحة، وتتشبث بالنظافة والنقاء وتعتنق كل ما من شانه أن يوصل إلى هذا الغرض، ذلك أن النسب طريق يحفظ الأم من التعرض للذل والعار والاتهام، ويعود بالخير الكثير على الولد فلا يتعرض لضياع والتشرد فتنظيمه على هذا القدر من الأحكام يمنح استغلال النعمة التي شرعها الله لمخلوقاته ليحفظوا بها جنسهم، كي لا يتحول إلى ضيق وحرج قد يدفع الإنسان إلى الانتحار عندما يحس انه عار على نفسه ووجوده عار على غيره، وقد كانت مريم ابنة عمران عليها السلام تفضل الموت على أن تلد بدون الطرق الشرعية المتعارف عليها قبل أن تعرف حقيقة الأمر فقال تعالى **{فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا}**مريم الآية 23 ولكنها رضيت بقضاء الله وقدره بعد أن عرفت أنه أشرف الطرق التي لم تكن في متناول أحد غيرها.[2]
- النسب إقرار بنعم الله وجحودها خسران يوم القيامة: لقد أوجب الشارع سبحانه وتعالى نسبه الشخص إلى أهله، ومنع المغالطة والجحود بهدف مخالفه ما قضى الله به وجعله سنه في خلقه فقال {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا} الفرقان الآية 54.[3]

[1]عمر بن محمد ابراهيم, البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في مجال النسب والجنائية, رابطة العلم الاسلامي نقلا عن أبي قاسم الحسن الأصفهاني, في غريب القرآن, بيروت, دار المعرفة, ص ص 14,15

[2]القرآن الكريم, سورة مريم, الآية 23

[3]القرآن الكريم, سورة الفرقان, الآية 54

المطلب الثالث:تمييز البصمة الوراثية عما يلتبس معها من المفاهيم

من المعروف أن علم البصمات لم يعد من العلوم الحديثة،حيث إن ظهوره تجاوز قرن من الزمن ،غير أن المستجد في هذا العلم هو التعدد أنواع البصمات فلم تعد هناك بصمات الأصابع المعروفة منذ الوهلة الأولى لظهور هذا العلم وفي هذا الجزء من البحث سنحاول أن نميز البصمة الوراثية عن بقية أنواع البصمات الأخرى والتي نريد البعض عن أهمها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر

الفرع 1/ بصمات الأصابع:

تطلق البصمات ويراد بها الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع ولا تتشابه إطلاقا بين شخصين مختلفين بل حتى في أصابع الشخص الواحد وبهذا المعنى فان بصمة الأصابع تعتبر أداة من أدوات تحقيق الهوية ومدخلا علميا للتعرف على الأشخاص ومن أهم مميزات هذه البصمات، عدم قابليتها للتغيير وعدم التطابق بين الأفراد كما أنها لا تورث.[1]

الفرع 2/ بصمه الأذن:

حيث يولد الإنسان وينمو وكل ما فيه يتغير إلا بصمه أذنه، فهي البصمة الوحيدة التي لا تتغير منذ ولادته وحتى وفاته، وهي العلامة الظاهرة والنقط المميزة في الأذن والتي لا تتكرر في الأشخاص.

[1]عبد الرحمان أحمد الرفاعي, المرجع السابق ص ص 76, 77

الفرع 3/ بصمة العين:

وهي أكثر دقة من بصمات الأصابع اليد أو من غيرها من أنواع البصمات الأخرى، لان لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص، وهي على عدة أنواع وهناك بصمه لقاع العين الشبكية، وكذلك بصمه للقزحية،وبصمة للانحراف الجيني في العين، ومن المستحيل أن تتطابق بصمه منها حتى في نفس الشخص.[1]

الفرع 4/ بصمة الصوت:

أثبتت الدراسات العلمية أن الأصوات كالبصمات لا تتطابق فكل من يولد بصوت فريد مختلف عن الأخر، وهذا ما يؤكده قوله تعالى في سوره النمل **{حتى إذا أتوا على واد النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون}**[2]فقد جعل الله بصمة خاصة لصوت سيدنا سليمان عليه السلام جعلت النملة تتعرف عليه وتميزه وكذلك جعل الله لكل إنسان نبرة أو بصمة صوته المميزة.[3]

الفرع 5/بصمة الشفاه:

كما أودع الله عز وجل بالشفاه سر الجمال وأودع فيها كذلك بصمة صاحبها والتي تتباين في الشكل والتركيب بين الأفراد، وهي تعتبر أسلوبا حديثا من أساليب تحديد

---

[1]صفاء عادل سامي, حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي, ط1 2013, منشورات زين الحقوقية لبنان ص99

[2]القرآن الكريم, سورة النمل, الآية 18

[3]صفاء عادل سامي, المرجع السابق, ص100

الشخصية ويعتبر العلماء أن التجاعيد والأخاديد في شفت الشخص لهما من الخصائص ما يمكن به تحديد شخصيه الفرد تماما مثل بصمات الأصابع

ملخص

الفصل الأول

الملخص:

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول الذي تناولنا فيه ثلاث مباحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية ومصادرها،أما الثاني خصائص وأهمية البصمة الوراثية ومقارنتها مع البصمات الأخرى وأخيرا ماهية النسب وأهميته في الشريعة الإسلامية نصل إلى أن المشرع الجزائري أخيرا قد أدرك أهمية هذه التقنية الحديثة في الإثبات، ووضع لها قانون خاص بها حيث تتميز بأنها دليل إثبات قاطع إذا ما تم تحليلها بطريقه صحيحة، لان احتمال التشابه بين الأشخاص في الحمض النووي غير ممكن، مما جعلها تتفوق على غيرها من الأدلة الأخرى وحتى تلك المشابهة لها.

ويمكن استخلاصها من أي مخالفات آدمية سواء أنسجة كالعظام أو الجلد أو أي سائل كالدم أو اللعاب أو المني... إلخ

كما تتميز هذه التقنية بمجالاتها العديدة،إذ لا يقتصر تطبيقها في المجال الجنائي فحسب، بل لها عدة استخدامات أخرى غير المجال الجنائي،كمجال النسب والذي هو بدوره مجال الدراسة.

لكن ما يؤخذ على هذه التقنية أن استخدامها كدليل إثبات قد يثير العديد من المشاكل والصعوبات، والتي تعد بمثابة قيود تحد من الأخذ بها خاصة إذا خرجت عن الهدف المقصود من ورائها، لذا نجد المؤشرات تدخل وخلق نوع من الموازنة بين المصالح العامة والخاصة للأفراد من خلال القانون 03/16.

الفصل الثاني:النظام القانوني للبصمة الوراثية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:النظام القانوني للبصمة الوراثية في التشريع الجزائري.

استخدمت البصمة الوراثية في الطب والعلاج والبحوث العلمية ، وأدخلت هذه التقنية في المجال الجنائي تماشيا مع تنامي الذكاء الإجرامي فمن هنا خصصنا هذا الفصل إلى النظام القانوني في التشريع الذي بدوره يضع شروط للبصمة الوراثية وقسمناه غلى ثلاث مباحث .

- ## المبحث الأول:شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري

قام المشرع الجزائري كغيره من الدول المتقدمة إلى تنظيم طريقة استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وذلك طبقا للقانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية حيث نص المشرع الجزائري على شروط استخدام البصمة الوراثية في المواد 4-5-6 وتمثلت في شروط موضوعية وشروط إجرائية كالآتي:

المطلب الأول: الشروط القانونية اللازمة للعمل بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري

وضع علماء الشريعة في العصر الحديث عدة شروط لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات وتحديد الهوية ،تخريجا عن ما قاله الفقهاء من شروط موضوعية وأخرى إجرائية هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولا: الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية

بالرجوع إلى المادة 5 من القانون 16-03 نجد أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر الأشخاص الذين تأخذ. منهم عينات لأجل تحليل البصمة الوراثية، وبحسب هذه يمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين، فئة لها علاقة بمسرح الجريمة، وفئة خاصة كحالة المفقود والمتوفى ومجهول الهوية . إلا أن ما يهمنا في هذه الدراسة هم الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة بما أننا في مجال الإثبات الجنائي. كما أن المشرع في المادة 16 من القانون سالف الذكر، لم يغفل عن حالة عزوف الأشخاص وامتناعهم عن أخذ عينات لتحليل البصمة الوراثية، حيث تضمن عقوبات رادعة لمن رفض المثول للمكلفين بأخذ العينة، وكل هذا تتطرق إليه في هذا الفرع بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون (16-03) والتي تنص على أنه يجوز اخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من :

- **الأشخاص الذين تؤخذ منهم عينات لتحليل البصمة الوراثية لعلاقتهم بالجريمة أو مسرح الجريمة.**

يتمثل الأشخاص الذين لهم علاقة بالمسرح الجريمة أو بالجريمة في:

1- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو عند الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا أرت الجهة القضائية المختصة مضرورة لذلك.[1]

[1] المادة 5 ،القانون رقم 16-03 ،المرجع السابق

2- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

3- ضحايا الجريمة.

4- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة بتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم

5- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لعدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جناية أو جنحة منذ أمن الدولة ومضت الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.[1]

6- وفيما يخص هذه الفئة فيتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.[2]

عقوبة الممتنعين عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية

نظرا للأهمية التي تلعبها البصمة الوراثية في إظهار الحقيقة لم يغفل المشرع

الجزائري في قانونه في المادة 16 ترتيب جزاءات في حالة ما إذا امتنع الأشخاص المذكورين في المادة 5 وبالضبط في الفقرات 4.2.1 5 عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية، بمعنى أن هؤلاء لا يجوز لهم رفض الخضوع للتحاليل تحت طائلة تعرضهم للعقوبات بحسب ما نصت عليه المادة 16 من في 16- 03 يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين 2 وبغرامة من 30,000 دج إلى 000001ج كل شخص مشار

[1] المادة 16 ،الفانون رقم 16-03 ،المرجع نفسه

[2] منية محمد السالم البكاي وبودراع دليلة ، مذكرة ماجستر ،دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة ورقلة،قاصدي مرباح، سنة2019/2018 ص47

إليه في الفقرات 1 و 2 و 4 و 5 من المادة 5 من هذا القانون برفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية. وبهذا يكون المشرع قد أضاف إلى قائمة الأفعال التي تعتبر مخالفات أو جنح في نظر القانون عزوف الأشخاص المذكورين أعلاه من تقديم عينات لأجل تحاليل البصمة الوراثية وهذا سعيا منه لتفعيل النظام المستحدث والمتعلق بالبصمة الوراثية على غرار بقية التشريعات الأخرى .. كما وانه رتب على اثر الامتناع جنحة تتمثل في غرامة مالية موضحة في المادة 16 من هذا القانون ، وهذه الإجراءات اتخذها المشرع نظرا لأهمية هذه التقنية الحديثة للكشف عن مختلف القضايا الجنائية ونص عليها صراحة للردع الأشخاص الممتنعين عن إجراء التحاليل البيولوجية.[1]

- **ثانيا: الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية**

وتتمثل هذه الجرائم في جنايات أو جنح ضد امن الدولة وجنايات أو جمع ضد الأموال أو النظام العمومي والآداب العامة وكذا الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات وقانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الاعتداءات على الأطفال وكل جناية أو جنحة ترى الجهة القضائية ضرورة لذلك وهذه الجرائم هي على نحو التالي:

أولا- جنايات أو جنح ضد أمن الدولة.

ثانيا - جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأدب العامة

ثالثا - جنايات أو جنح ضد الأموال أو النظام العمومي

رابعا _الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبيض

[1] المادة 16 ،القانون 16-03 ،المرجع السابق .

الأموال وتمويل الإرهاب

خامسا _ جرائم الاعتداء على الأطفال

_كل جناية أو جنحة أخرى ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

أما بالنسبة للجرائم التي تشكل في مجملها مخالفات فإنها لا يجوز فيها استخدام هذه التقنية لإثباتها .

أولا: الجنايات والجنح ضد امن الدولة

طبقا لنص (المادة 61) من (ق ع) يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1 - حمل السلاح ضد الجزائر

الجنايات والجنح ضد النظام العمومي: وذالك يكمن في الإهانة والتعدي على موظف عمومي. وذلك بالرجوع إلى نص المادة 144 في (ق. ع. ج) معدلة "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من(1.000) دج إلى (500.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شي إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلتين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة نادينها وذالك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم[1]

[1]المادة 61 و144 . ،الامر رقم 95-11 ،المؤرخ في 25 فبراير 1995 الموافق ل08 محرم 1426 الموافق ل27 فبراير 2005 ،ج،ر ،ع ،15

بالاحترام الواجب لسلطتهم ، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت

الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، ويجوز القاضي في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق

بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه" وتلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قام بحماية الموظفين العمومية بواسطة هذه المادة وضمن لهم حقوقهم في الحفاظ على اعتبارهم وشرفهم .أما جرائم التخريب فتنص عليها المادة 87 مكرر يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا القانون الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ما يأتي:

_ بث الرعي في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس من ممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية

_الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور

_الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسبوق قانوني .

_ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تريدها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

_ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

_ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ونلاحظ من خلا هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حصر الأعمال التي تعد جرائم ضد النظام العمومي وأسفر عن ذالك عقوبات تم تحديدها في نص المادة 87 مكرر.[1]

2-القيام بالتخابر مع دولة أجنبية يقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذالك سواء بتسهيل جهود القوات الأجنبية إلى ارض الجزائر أو بزعزعة ولاء القوات البرية ، البحرية ، الجوية بأي طريقة أخرى .

3 _إتلاف أو افساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو مدن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذالك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذالك تحقيقا لنفس القصد بالإضافة إلى المواد 64،63،62 من نفس القانون والتي تتحدث عن جرائم الخيانة وجريمة التجسس لما لهما من خطورة على الدولة ونظامها السياسي وكل هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة والقيام بها يزعزع الأمن والاستقرار في البلاد . لذالك أوجدها المشرع وأجاز استخدام البصمة الوراثية في هذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها.[2]

هنالك أيضا جريمة التجسس نظرا لما لها من خطورة على أمن الدولة ذكرها المشرع في المادة 64 ق – عج حيث نصت على انه يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2و3و4 من المادة 61 وفي المادتين 63،62 ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد ،61 ،62 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها .[3]

---

[1] المادة 87 مكرر ، ق،ع،ج المرجع السابق .

[2] المادة 62- 63- ق ع ج ، المرجع نفسه .

[3] المادة 64 ق ع ج ، المرجع السابق

ثانيا: الجنايات والجنح ضد الأشخاص أو الآداب العامة

1- الأموال وتتمثل في جرائم السرقة بأنواعها وكذا جرائم النصب والاحتيال و الاختلاس حيث تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الإثبات الجنائي

إذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الاستدلال على الكثير من مرتكبي الجرائم والتعرف على الجاني الحقيقي من بين الأشخاص المشتبه فيهم وذالك من خلال البصمة الوراثية ونجد بأن دور البصمة الوراثية يبرز في جرائم السرقة حيث عرفها المشرع طبقا لنص المادة 350 ق.ع.ج بنصها كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا .....

ويقصد أيضا بالسرقة الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه ونية الامتلاك.

ومنه فإن في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلا قويا في مسرح الجريمة عن دون قصد كتساقط شعرة من شعره، ترك آثار اللعاب على عقب سيجارة أو آثار دمه أثناء مقاومته وهروبه إذ من كل هذه الآثار يمكن استخلاص البصمة الوراثية والربط بين المتهم والجريمة ومن ثمة يصبح دليل إثبات قاطع لا يقبل الشك لأن لكل إنسان الصفات الوراثية الخاصة به ولا وجود لتشابه مع أي شخص آخر إلا التوائم المتماثلة، ومن القضايا التي تلخص مثل هذه الجرائم القضية التي تم فيها سرقة أحد المتاجر بإيطاليا أبن وجدت بقع دماء مع زوج من جوارب السيدات وبعض شعارات عثر عليها البوليس أثناء معاينتهم للسيارة التي استخدمت في ارتكاب الحادث فود كان العاملين بالقصية قاموا بتجميع عينات بقايا أعقاب سجائر . لاثنين من المشتبه فيهم، وبعد تحليل هذه العينات بالبصمة الوراثية ، قد تم توافق اللعاب الذي وجد بأحد أعقاب السجائر مع بصمة عينة الشعر المعثور عليها بالسيارة ونفس النتيجة بالنسبة للعينة الثانية للعاب اتفقت مع بصمة عينة الدم وبالتالي تم تقديم المشتبه بهما للمحاكمة وتم إدانتهما.

وكذالك تجد المادة 372 ق. ع. ج النص على جريمة النصب والاحتيال وذالك طبعا في إطار الجرائم ضد الأموال المادة 372 " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال

أو منقولات أو سندات أوتصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذالك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أما بصفات أو أسماء كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو أحداث الأمل للفوزبشيء أو في الوقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهمية وحشية من وقوع أي شي .يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار وإذا وقعت الجنحة من شخص لجا إلى الجمهور لقصد إصدار أسهم أو سندات حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أوصناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينارو في جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذالك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في العادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سلة على الأقل وحمس سنوات على الأكثر.وبهذا نكون قد أشرنا إلى جريمة النصب والاحتيال على الأموال.[1]

ثالثا: الأشخاص بالنسبة للجرائم المرتكبة في حق الأشخاص :

بحد جريمة القتل والتي عرفها المشرع فيالمادة 254 من قانون العقوبات الجزائري "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا وتثبت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ما تم تطابق بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة. وقد استخدمت تقنية البصمة الوراثية في قضية مشهورة وهي القضية التي أدين فيها د. سام سبرد في محكمة أهايو بالولايات المتحدة الأمريكية لقتل زوجته ضربا حتى الموت ولم تقف هذه في القضية في هذا الحد بل تحولت إلى قضية إلى رأي العام وإغلاق الملف مع احتمالية وجود شخص ثالثا، وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها أما د.

[1] 372 ، ق ع ج ، المرجع السابق

سام قضى في السجن عشر سنوات ثم أعيد محاكمته يطلب من ابنه الأوحد يفتح التحقيق من جديد وتطبيق اختبار البصمة[1]

الوراثية وبعد القيام بهذه التحاليل أثبت الطب الشرعي أن الدماء التي عثرت على سرير المجني عليها ليست دماء"سام سب رد" بل تعود تصديق العائلة.

-3الآداب العامة: ويتمثل هذا النوع من الجرائم في جريمتي الزنا والاغتصاب ولذالك عدة البصمة الوراثية من أهم الوسائل الحديثة للكشف عن هذا النوع من الجرائم نتيجة لصعوبة إثباتها بالوسائل العادية طرق الإثبات التقليدية) نتحدث عن :

جرائم الاغتصاب: الاغتصاب من أبشع الجرائم التي تتعرض لها الأنثى، وذلك لانعدام رضا المجني عليها والإضرار بمستقبلها لما تتركه هذه الجريمة من أضرار جسدية وأكثر من ذلك أضرار نفسية وعقلية. أو الاغتصاب في القانون هو المواقعة ويقصد به الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة دون رضا هذه الأخيرة أي لقيام هذه الجريمة يتوجب عدم رضا للمجني عليها، وضرورة حصول المواقعة.الاتصال الجنسي الكامل"، وفي القانون الجزائري تأخذ جريمة الاغتصاب صفة الجنائية نظرا للعقوبة المسلطة على الجاني وذلك في المادة 336 من ق . ع . ج التي تنص : كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من (5) خمسة سنوات إلى عشر (10) سنوات. إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.علما أن جريمة الاغتصاب نشبت بطرق عديدة، كفحص المجني عليها وذلك بموافقتها وبإذن والدها في حال ما كانت الضحية قاصرة، ويتم الفحص أيضا على حالتها النفسية والعقلية ومدى تقيمها الواقعة والكشف إذا كانت هناك حالة سكر أو مخدر مع الأخذ بعين الاعتبار من الضحية، وبطبيعة الحال لإثبات وقوع جريمة الاغتصاب يتعين إحالة المجني عليها

[1] 254 ق ع ج، المرجع السابق

إلى الطبيب الشرعي وذلك للتعرف على ما إذا تم الإيلاج أو معرفة إمكانية حدوثه، فحص غشاء البكارة، بالإضافة إلى إمكانية الطبيب باستخدام أصبعه لاختبار غشاء البكارة . وبالنظر إلى أن في جرائم الاغتصاب قد لا يترك الجاني سوى السائل المنوي على الضحية، ويتطور الطلب ووسائل الإثبات وظهور ما يسمى بالبصمة الوراثية، يمكن أخذ مسحة من المجني عليها تحتوي على مني، وبعد إجراء التحاليل عليها يتم إسنادها إلى صاحبها وفي حالة التعدد يمكن إسناد كل. مسحة إلى أصحابها أيضا بعد التحاليل و إجراء مقارنة بين النتائج المتحصل عليها.

ولعل من أبرز قضايا الاغتصاب التي استعملت فيها البصمة الوراثية القضية الفتاة جوليا بيانس بمدينة ووكفيلد، التي اكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد أن تعرضت للاغتصاب بطريقة وحشية مع ضرب مبرح أدى لوفاتها، وقد أخذت عينات دماء من عدة مئات من الرجال المقيمين بتلك الناحية وتم الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريقة المسح الجماعي، ونتيجة هذا الفحص ثم تطابق البصمة الوراثية لرجل يدعى شهيد محمود مع البصمة المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية وتم تقديمه للمحاكمة حيث تم الحكم عليه. [1]

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

اولا: - الجهات المختصة بالأمر بأخذ البصمة الوراثية:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية ويتبين لنا في هذه العادة أن المشرع حول لوكلا الجمهورية وفاض التحقيق وقاص الحكم الأمر بأخذ عينات تحاليل البصمة الوراثية كما أجاز القانون الضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم أجد عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية

[1] المادة 336، من الأمر رقم 66- 156 ،المؤرخ في 18 صفر1386 ،الموافق ل08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات .

عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة . وعليه فالأذن أو الأمر بأخذ عينات بيولوجية يكون فقط من أشخاص السلطة القضائية المختصة وهم وكلا الجمهورية وقاص التحقيق وقاض الحكم في مرحلة المحاكمة أما ضباط الشرطة القضائية فيجوز لها طلب عينات بيولوجية وفقا للعودة إلى المادة 4 وأخذها وفقا للمادة 6 من قانون رقم 16-03)[1]

ثانيا: الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية:

- تقوم قواعد الإجراءات الجزائية خلال مراحلها المختلفة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور السلطات القضائية على أساس نظرية الإثبات، والتي يقصد بها استعمال كل الوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة عن ارتكاب فعل ما وإسناده إلى المتهم، أو عبارة عن إقامة الدليل على وقوع أفعال تشكل في مجملها موضوع الدعوى الجنائية. وباعتبار | بالبصمة الوراثية من الأدلة العلمية التي يمكن للقاضي الاستعانة بها في بناء حكمه كدليل إثبات، فإنه يتعين في هذا الفرع أن تبين كيفية استعمال هذه التقنية الحديثة كدليل إثبات في مختلف مرا حلها القضائية، وذلك من قبل الأشخاص المحولين لهذا العرض حسب المادة 6 من قانون 16-03 "توجد العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل :

_ ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص.

_ الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف الشرطة القضائية

_ الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية

[1]المادة 4 ، من القانون 16-03 ،المرجع السابق.

سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية: يتوجب في بداية الأمر أن نشير إلى مفهوم الضبطية القضائية والتي يقصد بها الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 م 3 من ق إ ج والتي تنص على مايلي: ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ بها في التحقيق القضائي، بالإضافة إلى الدور المذكور في المادة 13 من نفس القانون ، واستنادا إلى نص المادة 12 ف 3 فإن دور الشرطة القضائية يبدأ بعد وقوع الجريمة أي بعد وصول إلى مسامعهم خبر الجريمة وذلك للقيام بكل ما من شأنه الحصول على معلومات اللازمة للكشف عن الحقيقة ويطلق على هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلالات التي يقصد بها الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة التي ارتكبت، وكذا البحث عن مرتكبها بشتى الطرق والوسائل المشروعة، وبما أن القيام بتحاليل البصمة الوراثية، يتوقف على توفر مجموعة من الآثار البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو حتى على جسم الضحية، فإنه ليس هناك ما يمنع ضباط الشرطة القضائية من التدخل النقاط هذه الآثار والمحافظة عليها من الضياع، وحتى لا يعبث بها من طرف الجاني، باعتبار أن جمع المعلومات عن جريمة ما في سبيل الوصول إلى الحقيقة من مهامها حسب المادة 12ف 3 السالفة الذكر، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص هل يجوز لضباط الشرطة القضائية أخذ عينة من المتهم لأجازه تحاليل البصمة الوراثية ومن ثمة مضاهاتها مع العينات المرفوعة من مسرح الجريمة، أم أن دورها ينحصر فقط فيجمع المعلومات والآثار البيولوجية والحفاظ عليها ...؟[1]

[1]ارجع المادتين 12 ف 3 والمادة13،من الأمر رقم66- 155 ، المرجع السابق .

وللإجابة على هذا السؤال يتعين العودة إلى القانون 03-16 وبالضبط إلى نفس المادة 24 منه والتي نجد أنها قد منحت لضباط الشرطة القضائية صلاحية أخذ عينات بيولوجية من المتهم لإجراء تحاليل وراثية عليها، وذلك بنصها على مايلي وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجارة تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة ،ومنه وتطبيقا لما جاء في نص هذه المادة، فإنه يجوز لضباط الشرطة أخذ عينات بيولوجية قيام بتحاليل عليها، بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة بذلك، فلا يستطيع الشخص من تلقاء نفسه أن يطلب إجراء تحليل البصمة الوراثية بصفة شخصية، وبدون أن تكون هناك دعوى أو إذن من الجهة المختصة، ويجب أن يكون ذلك في إطار تحرياتهم،وبالعودة إلى نص المادة 6 من هذا القانون، نجد أنها تؤكد على هذه الصلاحية الممنوحة أيضا. لهؤلاء الأشخاص، لكن شريطة أن تكون هذه الإجراءات ضمن المقاييس العلمية المتعارف عليها ، بمعنى أنه يجب أن تتم هذه التحاليل في المخابر المعدة لهذا الغرض وأن تكون ذات جودة عالية، وأن تشرف عليها الدولة.[1]

المطلب الثاني : الضوابط اللازمة للإثبات بالبصمة الوراثية

هناك مجموعة من القيود أو الضوابط التي يجب مراعاتها في سبيل اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات وهي :

الفرع الأول :الضوابط الإجرائية

- جمع العينات وتوثيقها: يعتمد نجاح تحليل الحمض النووي على الطريقة التى يتم بها اخذ العينات وجمعها من مسرح الجريمة وكيفية حفظها ، حيث ثبت

[1]ارجع للمادة 6 ف 2، قانون رقم 16-03 المرجع السابق .

من الناحية العلمية أن العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم تجمع وتحفظ بطريقة سليمة ، وتحقيقا لذلك يجب توثيق جميع العينات ، بحيث يتم تدوين العناصر و الأجزاء ، كما يجب أن تحتوي الإستمارة التي سيحال بواستطها الأثر إلى المختبر للتحليل ، على جميع التفاصيل الخاصة بالعينة ، من حيث نوع القضية وظروفها والمطلوب فيها على وجه التحديد بحيث لا يؤثر سلبا على نتيجة تحاليل البصمة الوراثية .

- اعتماد المعامل القياسية التي يتم فيها التعرف على البصمات الوراثية ، وأن تكون التجهيزات المعملية مناسبة لدقة العمل ويجب أن تنجز الأعمال بضمان الغياب التام لأي تلوث ، كما يجب أن تكون المقار المخصصة لحفظ العينات البيولوجية ونتائج التحليل مجهزة بمنشآت من شأنها أن تظمن الحماية ضد السرقة والتلف وضمان السرية المطلقة.
- يجب أخذ العينة في حضور الأطراف وهذا ضمانا لمبدأ الوجاهية وكل عمل يخالف ذلك يعرضه للبطلان .
- يجب أن يتم التحليل من طرف بإذن من السلطة المختصة بناء على أمر من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو حتى قاضي الحكم .
- يجب أن يكون الإذن بتحليل الحمض مُسببا .
- يجب ألا تشكل الوسيلة من حيث المبدأ اعتداء على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية .
- يجب أن يتعلق الأمر بجريمة ذات درجة معينة من الحساسية مما يستلزم تدخل المشرع لتحديد ماهية الجرائم التي يمكن ممارسة تقنية البصمة الوراثية بشأنها .[1]

[1] عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص ص68-69 .

الفرع الأول :الضوابط الموضوعية

وكلها تتمحور حول مدى مصداقية نتيجة البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة تتمثل في :

- يجب ان تكون المختبرات العلمية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية .
- أن يكون العاملون على البصمة والوراثية من أصحاب الخبرة العالمية والمستوى الرفيع وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني وكذلك يتصفون بالأمانة والخلق الحسن .
- أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما ، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الإختبار بنتيجة المختبر الآخر .
- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى أن تظهر النتائج حرصا على سلامة تلك العينات و ضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة .

ومن هنا فإن التيقن من قيمة تحليل البصمة الوراثية يعتمد على جودة البحث والدقة في تفسير النتائج التي توصل إليها هذا التحليل وهذا كله يتطلب وجود مختبر ذو كفاءة عالية لأن تحاليل البصمة الوراثية توصف بأنها عملية معقدة تحتاج إلى وسائل ومختبرات جد متطورة بالإضافة إلى كفاءة الخبراء على اعتبار أنها عملية تحتاج إلى تكرار التحاليل لأكثر من مرة للحصول على نتائج أكثر دقة .[1]

[1] جفال صفية / زغبار وفاء : المرجع السابق ، ص 86

المبحث الثاني: تقيم الإثبات بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري

-المطلب الأول :حجية الإثبات بالبصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من التقنيات العلمية الحديثة والتي تساعد في كشف الحقيقة ، وذلك بالوصول إلى الفاعل أو نفي الجريمة عنه بدقة تامة ،ونظرا لما تتميز به البصمة الوراثية من ثبات وتباين بين الأفراد باستثناء التوائم المتطابقة وذلك باستخلاص الدليل بطرق علمية قاطعة وحاسمة تدل على ارتكاب الشخص للجريمة وتثبت الفعل المادي لها وتسنده إليه أو تنفيه لطريقة قطعية .

وسنتناول حجية البصمة الوراثية من خلال : الحجية المطلقة و النسبية وأيضا موقف المشرع الجزائري من ذالك .

الفرع الأول:الحجية المطلقة:

انطلاقا من أن كل إنسان ينفرد بينما خاص في التركيبة الوراثية ضمن كل خلية من خلايا جسدية لا يشاركه فيها أي شخص آخر في العالم فتسمى بالبصمة الوراثية ومن ذلك فإنها من الناحية العلمية وسيله لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسب الجرائم لمقترفيها وإلحاق نسب الأبناء بالآباء.

ولعل قطعية تقنيةADN تتجلى في انفراد كل شخص بنمط وراثي متميز عن غيره إذ لا يمكن حدوث تشابه ADNلشخص إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة،أيأن نسبة تشابه تساوي 1إلى 86 بليون،اذا علمنا أن عدد سكان الكرة الأرضية لا يتجاوز 8 مليار نسمة فانه يمكن القول أن نسبه التشابه منعدمة تماما ولا يمكن إن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن، كما أننا لو قمنا بفحص 9 بؤر وراثية لشخص واحد، فان ذلك يعطي ثقة تصل إلى نسبة 100%، وما يؤكد الحاجة المطلقة ل ADN إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة أو أنسجة كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن،

والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة أو رطوبة لفترات طويلة حتى انه يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة والحديثة.[1]

وهذا ما دفع رجال القانون إلى الإقرار بالدور المهم الذي تلعبه البصمة الوراثية في الإثبات لاعتبارها وسيله علميه متقدمه وقاطعه في إثبات المسائل الجنائية وذلك بالاستناد على نتائج تحليل الحمض النووي والتي تصل نسبه صحتها إلى حوالي 100%، هذا ما جعلها تحوز ثقة أهل الاختصاص وما دفع الكثير من الدول للأخذ بها كحجية في إثبات الجرائم وإدانة المجرمين والحكم عليهم، وخير مثال على هذه الدول التي اعتمدت البصمة الوراثية في الإثبات نظرا لحجيته المطلقة نجد أمريكا التي اصدر فيها حكم في حق المدعو "راند جونر" بعقوبة الإعدام لثبوت التهمه عليه باللجوء إلى البصمة الوراثية حيث تبين انه أقدم على اغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا وذلك عام 1988.[2]

***الفرع الثاني/الحجية النسبية:**

إن تقنيةADN بالرغم من أهميتها في مجال الإثبات وضيقته وقدرته على القول بالفصل في مسالة معينة،إلا أن ذلك لا يعطيها حجية دامغة ويقينية، فقاضي الموضوع يعتمد عليها كثيرا في حكمه أو قراره،إلا أن ذلك لا يعني إطلاقها من كل الجوانب فهي قرينة قابلة لإثبات العكس، لأنه في غالب الأحيان يحدث أن تتعرض تقنية البصمة الوراثية إلى بعض الأسباب التي تجعلها تظل عن الحقيقة وتقلل من قطعي الدلالة هذا التحليل البيولوجي وبالتالي ستحول حجيتها في الإثبات من الإطلاقية إلى النسبية بسبب

[1]توفيق سلطاني, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, تخصص علوم جنائية, جامعة الحاج لخضر باتنة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم القانونية 2011/ 2012, ص149

[2]فتحي زوامبي, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات, مذكرة ماجستير فرع إدارة أعمال, جامعة جيلالي بونعامة, خميس مليانة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2014/2013, ص77

ما يحدث أحيانا من أخطاء بشريه أو مخبرية أو حدوث أي تلوث تتعرض له العينات لهذا ينبغي توخي الحذر أثناء التعامل مع البصمة الوراثية لتفادي حدوث الخطأ الذي قد يجردها من دقتها.

وعليه لكي تحتفظ البصمة الوراثية بقيمتها الاستدلالية يجب مراعاتها وتجنب كافه الأخطاء البشرية التي يقع فيها المختصون أثناء رفع العينات البيولوجية من مسرح الجريمة دون مراعاة قواعد السلامة التي تحافظ على الأثر وعدم اخذ الحيطة والحذر في موقع الحدث او داخل المعامل الجنائية المختصة في فحص الأدلة المتحصل عليها في مختلف القضايا

لفك الغموض عنها[1]

ومن أكثر الأخطاء الشائعة التي تحصل في هذه المعامل الخطأ في إجراء التحليل البيولوجي، مما يترتب عليه فساد العينة وإتلافها، كذلك الخطأ في إدخال البيانات المتعلقة بالأدلة أو فيما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الأدلة سواء تبديل المعلومات أو حذفها هذا ما يجعلها تفقد قيمتها كدليل مادي.

وبالرجوع إلى الأجانب العلمية أو التطبيقية أين يتم اعتماد البصمة الوراثية في إثبات بعض القضايا نجد أن للخطأ البشري دور كبير في إدانة العديد من الأشخاص والحكم عليهم رغم براءتهم ومن بين هذه القضايا قضية المتهم البريطاني peter hanken الذي تم إيقافه في ايطاليا بسبب جريمة قتل ذلك في فيفري 2003 بالرغم من انه تم تأكيد براءته من قبل الشهود الذين تواجدوا في مسرح الجريمة بقولهم انه كان بعيد

[1] يعقوب تيسير يعقوب ناجي, حجية البصمة الوراثية, مذكرة ماجستير, تخصص جنائي والعلوم الجنائية, جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2016, ص94

عن مكان وقوع الجريمة وقت ارتكابها ولكن إدانته تمت بسبب طريقة اخذ العينات وتسجيلها وتحليلها وعدم احترام الإجراءات اللازمة.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

تبنى البصمة الوراثية كدليل إثبات وتحديد هوية الأشخاص من طرف التشريع والقضاء وطبيعة البصمة الوراثية التي تجعلها تعتمد على عينه بيولوجيه تتعلق بجسم الإنسان خلقت نوعا من التردد في البداية لقبولها كدليل إثبات في أروقة المحاكم من القضاء والقانون وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

إن استخدامات البصمة الوراثية لم تعد مجرد نظريات وتجارب تجري في المخابر العلمية فقط بل أصبحت اليوم حقيقة واقعيه ملموسة في معظم المحاكم وهو ما يلزم تقنينها في نصوص خاصة وهذا ما اتجهت إليه الدول الغربية على عكس الدول العربية التي لم تخطر هذه الخطوة إلا في الآونة الأخيرة،وعلى رأسها الجزائر فالمشرع الجزائري في السابق أي قبل العام 2016 لم يورد نصا صريحا، ولا تنظيما لمسالة البصمة الوراثية كدليل إثبات غير إن المتتبع لمبدأ حرية الإثبات وكذا مبدأ حرية القاضي في الإقناع المنصوص عليها كدليل إثبات، ويعتبر هذا المبدأ كسند قانوني ترتكز عليه جهة التحقيق أو الحكم.[2]

المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه **"يجوز إثبات الجرائم بأي طريقه من طرف الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"**وعليه فانه يجوز الاعتماد على

[1] زناتي محمد السعيد, , المرجع السابق, ص85

[2] المادة212 ، من الامر 155-66 ، المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج،ر،ج،ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 ،المعدل والمتمم .

البصمة الوراثية وكذلك قانون الأسرة الأمر رقم 05 02 المؤرخ في 2005/2/27 الذي أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب وفقا للمادة 40 ف 02 قانون الأسرة كما نجد أن القانون الجزائري قد خصص قسما للبيولوجيا الشرقية فتم تدشين ADN بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 2004/7/22، وهذا الانجاز يعد خطوه هامه في تكريس وتشييع العمل بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي لمسايره تطور الدول الغربية السباقة في هذا المجال.[1]

ومما قد يتضح لنا انه على الرغم من أن المشرع الجزائري قد لجا إلى استخدام البصمة الوراثية، حتى وان كان قد أشار إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات إلا أن هذا الأمر لا يكفي، لابد من نصوص خاصة تنظم هذه التقنية في مجال الإثبات، وهو ما تنبه إليه المشرع الجزائري فقام بإصدار القانون 16 - 03 حيث قام المشرع من خلال هذا القانون بيان أهم القواعد التي تحكم استعمال هذه التقنية، وكذلك أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون الذي قسم على خمسه فصول،إذ عنون الفصل الأول بأحكام تمهيدية، والفصل الثاني بشروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، فقد حاول فيه المشرع إبراز المبادئ التي تقوم عليها التقنية، والأشخاص المطلعين على هذه التحاليل، وكذا أصناف الفئات التي تأخذ منهم العينات البيولوجية من اجل التحاليل الوراثية، والفصل الثالث خصص للحديث عن إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وطريقة حفظها وإلغائها أما الفصل الخامس أحكام انتقاليه وختامية.[2]

[1] المادة 40 الفقرة 02 ، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/فيفري /2005 ،يعدل ويتمم القانون 84-11 المتضمن قانون الاسرة ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية ،عدد 46 السنة 38، الصادر بتاريخ 19 اوت 2001.

[2] يعقوب تيسير ويعقوب ناجي, المرجع السابق, ص 119-120

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى استخدام البصمة الوراثية ، حتى وإن كان قد أشار إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات ، إلا أن هذا الأمر لا يكفي فلابد من نصوص خاصة تنظم هذه التقنية في مجال الإثبات وهو ماتنبه إليه المشرع الجزائري فقام بإصدار القانون 16 / 03 حيث قام المشرع من خلال هذا القانون بيان أهم القواعد التي تحكم استعمال هذه التقنية ، وكذلك أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون الذي قسم على خمسة فصول إذ عنون الفصل الأول بالأحكام التمهيدية ، والفصل الثاني بشروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية ، فقد حاول فيه المشرع إبراز المبادئ التي تقوم عليها التقنية ، و الأشخاص المطلعين على هذه التحاليل وكذا أصناف الفئات التي تؤخذ منهم العينات البيولوجية . وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أصدر تشريعا وبين الفراغ القانوني خصوصا من له الحق في طلب إجراء تحاليل بحكم أنها تمس بالحريات الخاصة ، وهذه الأخيرة من المبادئ المكرسة دستوريا ، ومسألة حفظ العينات البيولوجية .[1]

المطلب الثاني :صعوبات العمل بالبصمة الوراثية

يتطلب أجراء التحليل الخاص بالبصمة الوراثية للتعرف على المشتبه فيهم وتحديد هويتهم ضرورة اخذ العينات من أجسامهم وإجراء فحوصات طبية عليها، ما يسبب ضررا جسديا أو نفسيا أو أدبيا، ويحتاج استخلاص دليل البصمة الوراثية إلى اخذ عينات من الدم والسوائل المنوية وأجزاء الجلد، والأظافر والشعر وإفرازات الجسم الأخرى كالبول والعرق

واللعاب وغيرها، بغية تحليلها وتحديد الصلة بالمقارنة مع الآثار المختلف في موقع الجريمة أو على المجني عليهم، مما يثير مشكلة التوفيق والتوازن بين حقين مختلفين،

[1] المنية محمد سالم البكاي و بودراع دليلة : المرجع السابق ، ص ص 74 – 75 .

الأول هو حق المجتمع في الأمان وضمان فعالية القانون، والحق الثاني هو الحق في سلامه الجسم والحق في الخصوصية الجينية.[1]

هذه الأعمال الواقعة على جسم الإنسان من شانها أن تشكل مساسا بجسم الإنسان وحرمته ورسم الحدود لهذه التقنيات الطبية الحديثة تستوجب في ظل غياب النصوص القانونية المنظمة لها الرجوع إلى المبادئ القانونية المستقرة لحماية جسم الإنسان وحريته،

الفرع الاول :صعوبات العمل بالبصمة الوراثية

-الحق في الخصوصية الجنائية:

إن القاعدة العامة: لا يجوز المساس بأسرار الأفراد والتنقيب عن حياتهم الخاصة ويرد عليها استثناء يتصل بكشف الحقيقة في الدعوى الجنائية، ويبيح المساس بأسرار الحياة الخاصة إذا كان من شان ذلك جمع الأدلة على وقوع الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها.

ويشترك الحق في الخصوصية الجينية مع الحق في حرمه الحياة الخاصة لان كلاهما من طائفة الحقوق الفردية وأي اعتداء عليها يدخل في عداد "جرائم الخطر" التي لا تتطلب وقوع نتيجة ملموسة، وهذا الحق يوجب أحقية الشخص في معرفة المعلومات التي يحتفظ بها وحقه في عدم اطلاع الغير عليها، لان الاطلاع عليها يؤدي إلى الأضرار بالأشخاص وانه قد تتضمن هذه المعلومات أمراض لها أصل جيني الشيء الذي يؤدي بشركات التامين لاتخاذ إجراءات واحتياطات عند إبرام عقود التامين، إلا أن نتائج هذا التحليل قد يساء تفسيره فمثلا توافر جين مسبب لحاله مرضيه لا يعني بالضرورة أن الشخص سيكون عرضه للمرض مثل مرض السرطان.[2]

[1] عبد الرحمان أحمد الرفاعي, المرجع السابق, ص369

[2] عبد الرحمان أحمد الرفاعي, المرجع السابق, ص ص 448 – 449 .

ومع ذلك فقد يساء استخدام هذه المعلومات الوراثية لدى أصحاب العمل بفصل العمال الذين لا تتوافر لديهم المثالية، بدعوى عدم توفر الشروط الصحية للعمل بالنسبة للمؤمن فانه قد يستخدم هذه المعلومات لحرمان الشخص من الحماية التأمينية للصحة والحياة، ونجد أن العديد من الدول اتجهت إلى تخزين هذه المعلومات الوراثية، الشيء الذي يؤدي إلى المساس بهذه الحقوق عن طريق قرصنتها.[1]

اعتبارات تتعلق بحرمة الشخص :

وفي إطار الإثبات بالبصمات الوراثية وما قد يثيره من مشكلات، تتعلق بالحرية الشخصية، يفرق الفقه والقانون بين ما هو مدني يستوجب موافقة الشخص وقوله بتحليل البصمة الوراثية، وما يستثنى منه وما هو جنائي قد لا يتطلب ذلك، ففي المجال المدني تنص المادة (16) من القانون المدني الفرنسي الجديد لسنة 1994 في فقرتها (10)) و(11) على وجوب الحصول على الموافقة الواضحة من الشخص المعني قبل إخضاعه لتحليل البصمة الوراثية، سواء أكان ذلك التحليل لإثبات النسب أو نفيه، أو الحصول على النفقة أو الإعفاء، أو كانلأغراض البحث العلمي والعلاج ..كما اشترطت المادة (5) من اعلان اليونسكو العالمي لحقوق الجينوم البشري الصادر سنة 1997 ، على ضرورة وجود الموافقة المسبقة والرضا الحر والمستنير للشخص محل التدخل الجيني، وبهذا فإن المشرع الفرنسي والإعلان العالمي لحقوق الجينوم البشري يشترطان لجواز أخذ جزء من جسم الإنسان لإجراء اختبارات البصمة الوراثية أو التحليل الجيني عليه ، موافقته السابقة وضرورة توافر رضائه الحر والمستنير . ويلاحظ أن المشرع الفرنسي بالفقرتين السابقتين

[11]عبد الرحمان أحمد الرفاعي, المرجع نفسه , ص،ص 370 ،371 ،372.

يبدو - لأول وهلة - متعارضاً مع ما نص عليه في المادة (10) من القانون المدني (2) - (626) لسنة 1972م، التي تنص على أن يلتزم كل شخص بتقديم مساعدته إلى العدالة بهدف اظهار الحقيقة ، ومن يتهرب دون مبرر مشروع من هذا الالتزام عندما يتطلب منه ذلك يجوز إجباره على التنفيذ عن طريق فرض غرامة مالية تهديدية أو غرامة مدنية عليه.

إلا أنه وبالتدقيق بهذا النص ينفي وجود أي تعارض بين النصين، فصحيح أن المادة (10) تكرس مبدأ عاماً ، تخول للقاضي بمقتضاه ما لديهم من أوراق أو مستندات تقيد العدالة ، إلا أن هذا النص لا يتعلق إلا بالحالات التي يكون فيها الحكم بالغرامة ،فلا يمتد إلى الحالات التي يؤدي فيها الضغط والإجبار إلى مخالفة وخرق أو انتهاك أحد المبادئ الأساسية ، كمبدأ حرمة الجسد.[1]

إجبار شخص على اخذ عينات من جسده:

هذا وقد أثيرت مسألة إجبار الشخص على أخذ جزء من جسده وإجراء الفحوصات الطبية عليها بهدف الإثبات منذ فترة . وقد اختلف الرأي القانوني بشأنها بين مؤيد ورافض أقرت به محكمة ليل الفرنسية سنة 1947، وذلك بخصوص منازعة بين زوجين حول بنوة ابن لهما، فقد طلب الزوج إحالة الأمر على خبير الفحص بأخذ عينة من دم الأم ودم الطفل للتحقق من نسبه الطفل إليه، إلا أن الزوجة رفضت الطلب المذكورة معللة ذلك بمخالفته المقضي للحرية الشخصية وحرمة الجسد، إلا أن المحكمة أمرت بإجراء الفحص المطلوب وبررت حكمها بالاعتبارات التالية :

أ- أن تطور العلوم الطبية، قد أثبتت تنوع دم الإنسان إلى فصائل ومجموعات متعددة لكل منها خصائص محددة ، وبالتالي أصبح من الممكن القطع بانتفاء علاقة البنوة بين شخصين معينين.

[1] عبد الرحمان أحمد الرفاعي, المرجع نفسه , ص،ص 375 ،376

ب - أن للقاضي الحق في أن يستخدم من الوسائل ما يراه مناسباً لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، ومنها الاختبارات الطبية، لا تدانيها وسيلة أخرى في قوة الإثبات ، وإن كان هذا الفحص يظل في إطار الإثبات غير المباشر، لأنه يقدم قرائن يترك تقديرها لسلطة القاضي، كما أنه لا يجوز للمدعي عليه أن يعترض أو أن يعرقل هذه المهمة, خصوصاً أن مثل هذه الأمور تتعلق بالنظام العام.

ج- ان أخذ جزء من الدم من الشخص لتحليله لغرض الإثبات يعتبر أمراً بسيطاً لا خطورة فيه، إذا ما قورن بعمليات أخرى بأذن القضاء في إجرائها.

وتتضح الأهمية البالغة للدليل حيث تتزايد يوما بعد يوم، إثر التقدم العلمي الهائل في التقنية الحديثة، والوسائل العلمية التي تساعد في كشف الغموض عن الجرائم بغية الوصول إلى الحقيقة.

وقد نظمت التشريعات الحديثة أحكام الخبرة في قوانينها، بدءا من مرحلة التحقيق الابتدائي انتهاء بالمحكمة التي لها سلطة تقديرية في الاستعانة بأهل الخبرة.[1] حيث يستعين القاضي بالاستشارة الفنية في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل المعروضة عليه، والتي تحتاج إلى رأيهم (المختص) وتقوم الاختبارات العلمية بدور هام ورئيسي في الإثبات الجنائي، عن طريق تقديم الدليل العلمي بالصور التي تشكل اقتناع القاضي، وتساعد على تطبيق القانون بتحديد الوصف القانوني لأن الدليل لعلمي يحدد بالضبط دور الجاني. [2]

ولقد نظم المشرع الجزائري شروط الخبرة في المواد(143،إ156) من قانون الإجراءات الجزائية في المرسوم(95 310) المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم

[1]محمد أحمد غانم, المرجع السابق, ص140 .
[2]عبد الرحمن أحمد الرفاعي, المرجع السابق, ص 454 .

الخبراء القضائيين والكيفيات المحددة لحقوقهم وواجباتهم، وما يلاحظ على هذا المرسوم أنه حدد شروطا للأشخاص الطبيعية، وشروطا للأشخاص المعنوية.[1]

وفي إطار هذه الدراسة فإن خبرة البصمة الوراثية، تقوم بها مخابر الشرطة العلمية والدرك الوطني وبالتالي فهي مؤسسات لها شخصية معنوية تابعة للدولة وتتمتع بالثقة والأمان والدقة في نتائجها.

وانطلاقا من أن التشريع الجزائري لم ينص صراحة على البصمة الوراثية كدليل إثبات بنص تنظيمي لهذه الوسيلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، فإننا سنقوم بإتباع وتطبيق القواعد العامة المتعلقة بالإثبات الجنائي.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء فيه "يتعين على جهة التحقيق اللجوء إلى خبره تحليل الحمض النووي (DNA) عندما يكون ذلك ضروريا".

إن العينات البيولوجية المرفوعة بطريقة علمية من طرف أعوان الشرطة القضائية المكلفين بتامين مسرح الجريمة،والذين تلقوا هذا التكوين بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية بوشاوي، يتم إرسالها إلى هذا المعهد بتسخيره من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية، فعند وصولها يتم تحرير تقرير فحص علمي يتماشى وطبيعة الجريمة إذا وصلت العينات بتسخيره من طرف ضباط الشرطة القضائية، أما إذا وصلت التسخيرة من السلطات القضائية فيتم تحرير تقرير خبرة أو ما يصطلح على تسميه "ندب الخبير" ويختلف التقريران من ناحية المعلومات المطلوبة بالنظر إلى ظروف كل جريمة، ففي حالة العثور على هيكل عظمي يتم إرسال التسخيرة من طرف قاضي التحقيق ويطلب معلومات من الطب الشرعي ومن

[1] المواد من 143 الى 156 من قانون الاجراءات الجزائية- المرسوم (95-310) المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين .

دائرة البيولوجيا، فيتم تحرير التقريرين بحيث يتضمنان الخبرتين وبخصوص دائرة البيولوجيا فدورها يتمثل في إصدار تقرير الخبرة للبصمة الوراثية.[1]

*الفرع الثاني : مواقع قصور عملية الإثبات الجنائي:

كثيرا ما تفشل العملية الإثباتية الجنائية في مواجهة الجريمة والمجرم، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، وتتجلى مظاهر هذا القصور في زيادة معدلات الجريمة في العالم، وهذا ما تؤكده الإحصائيات عن حجم الجرائم المقيدة ضد مجهول، وقرارات حفظ الملفات لعدم كيفية الأدلة وهذا ما يشكل 80% من وقائع الاعتداء على القانون، وهذا الأخير بدا بفقدان أهم مقوماته وهي معاقبة المجرمين.

ويتضح هذا القصور في الشهادة والاعتراف، وهي أهم الأدلة المباشرة في العملية الإثباتية الجنائية وسنوضح ذلك فيما يلي.

*قصور العملية الإثباتية بالشهادة:

الشهادة هي إثبات واقعة معينة وذلك من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما تمت مشاهدته أو عما سمعه أو أدركه بحواسه عن واقع معينة ويكون ذلك بطريقة مباشرة.

ويقال أن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها، ولذلك يحتاج القاضي إليها لوزن الأدلة، وليس للشاهد الإدلاء إلا بما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه، كما لا يجوز أن تتناول آرائه معتقداته الشخصية،وليس للقاضي الإستعانة بآراء الغير إلا في المسائل الفنية أو العلمية التي يشق عليه وحده إبداء الرأي فيها.[2]

[1] www.elmassa.comتاريخ التصفح 2023/04/20 الساعة 14:39

[2] محمد أحمد غانم, المرجع السابق, ص210

ونظرا لخطورة الشهادة،أوجبت جميع التشريعات على قاضي التحقيق وقاضي الحكم التأكد من صدق أقوال الشاهد، ذلك أن كذبه متوقع في غالب الأحيان، وهناك عوامل طبيعية ونفسيه تؤثر عليه مثل العاطفة، الانفعال، العدوان النسب فكل ذلك له تأثير على دقة وصدق الشهادة بصوره سلبية[1]

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشهادة في المواد (220 إلى 237) قانون الإجراءات الجزائية ووضع لها شروطا لقبولها كدليل إثبات جنائي مباشر من بين أدله الإثبات الجنائية حسب نص المادة 212 من **ق إ ج**، والتي تنص على **"يجوز إثبات الجرائم بأي طريقه من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"** ويتجلى قصور الشهادة أيضا في حرص المجرم حالة ارتكابه الجريمة بالتأكد من عدم وجود مثل هذا الشاهد على مسرح الجريمة، وشهادة الشهود هنا في غالب الأحيان تتم بمعرفه غير مباشر

للظروف الواقعة بسماعها من الغير ذلك ما يدعو للحيطة والحذر والتحفظ من أقوال الشاهد.[2]

*** قصور العملية الاثباتية بالاعتراف:**

الاعتراف هو القول الصادر عن المتهم أمام القضاء، ويقر فيه على نفسه و بإرادة حرة واعية بصحة ارتكابه الجريمة التي نسبت إليه كلها أو بعضها، بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها، فهو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه، و موضوعه هو الواقعة الإجرامية بسبب الدعوى ونسبة الواقعة إليه.

[1]المواد (من 220 الى 237) والمادة 212 ، قانون الاجراءات الجزائية

[2]محمد أحمد غانم, المرجع السابق, ص210

والصفة الغالبة المعاصرة هي إنكار المتهم لارتكابه الجريمة، ونظرا لاكتساب الغالبية العظمى من المجرمين الخبرة والتجربة، واعتيادهم المناورة أثناء التحقيق وقدرتهم على الاستمرار في الإنكار تحت كل ظروف في مواجهه كل دليل ويستدعي دائما للتدقيق بافتعال الآثار وتلفيق الأدلة بالأبرياء،إضافة إلى أن القوانين الحديثة لا تجيز الإكراه للحصول على الاعتراف.

وهنا يأتي دور الخبرة كوسيلة لكشف بعض الدلائل الأدلة أو تحديد مدلولها، مستعينة بالمعلومات العلمية وذلك بإبداء الخبير الفني لرأيه في كشف الجريمة وكشف الدلائل وتحديد قيمتها في الإثبات، فهي بذلك وقف على أهل العلم والتكنولوجيا فهم يدلون برأيهم من واقع المعلومات العلمية والتكنولوجيا لا بناء على مجرد سماعهم أو مشاهداتهم.

وانطلاقا مما سبق يجوز استبدال الخبير في الدعوة بغيره من الخبراء وهذا أمر غير متصور بالنسبة للشاهد فدوره في الدعوى قاصر عليه وحده.[1]

ومن هنا يظهر جليا أهمية الدليل المادي، ومنه اختبار الحمض النووي لصقل العملية الإثباتية بشيء من القوة، فالدليل المادي المبني على الأسس العلمية الدقيقة والناتج من اختبار البصمة الوراثية هو دليل علمي تؤكد الخبرة، ويراجع ويصحح أقوال الشهود فيؤكده أو يكذبه، والمنطق السليم يؤكد تساند الأدلة، كما أن عناصر الحقيقة لا تتعارض مع بعضها البعض.

[1] محمد أحمد غانم, المرجع السابق, ص213

وفي مجال الاعتراف فان مواجهه المتهم بالخبرة الخاصة بالبصمة الوراثية المستمدة من مسرح الجريمة، تكون أقوى من قدرتها على الإنكار، مما يؤدي به إلى انهياره والاعتراف بالحقيقة، ويصبح بذلك الاعتراف مساند للبصمة الوراثية كدليل علمي.[1]

[1] إيهاب عبد المطلب, أدلة الاثبات وأوجه بطلانها, ط1, المركز القومي للاصدارات القانونية, مصر,2009, ص168

ملخص

الفصل الثاني

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل المتعلق بالنظام القانوني للبصمة الوراثية في التشريع الجزائري والمتضمن ثلاث مباحث أولهم وبعنوان شروط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات والثاني بعنوان تدعيم اقتناء القاضي بالبصمة الوراثية وأخيرا حكم البصمة الوراثية واهم الوسائل الفقهية لإثبات ونفي النسب إذ تتوصلوا إلى أن المشرع الجزائري قد بين في القانون 1603 طريقه استعمال البصمة الوراثية في مختلف المراحل القضائية وذلك من قبل الأشخاص الذين لهم حق اخذ العينات البيولوجية كما نص على الجزاءات المترتبة سواء في حاله الامتناع عن تقديم العينة لإجراء الفحص عليها او كل من يسيء استخدام هذه العينات.

كما أن المشرع أضاف تقنيه البصمة الوراثية في إثبات النسب من خلال إظهار الوسائل الحديثة وأهم الطرق لإثبات النسب.

وما يجب التفكير به هو أن للبصمة الوراثية حجية مطلقة في الإثبات وبالتالي فان كل من التشريع والقضاء الجزائري يعتبرها من قبيل الإثبات غير انه في بعض الحالات تتحول حجيات والمطلقة إلى النسبية بسبب ما يطرأ عليها من أخطاء بشريه وعده عوامل أخرى.

الخاتمة

الخاتمة:

في نهاية بحثنا هذا خلصت الى ان موضوع البصمة الوراثية من اهم ماتوصلت اليه الاكتشافات العلمية الحديثة التي اهتدى اليها علماء الوراثة وقد استخدمت في مجالات عديدة منها الطبية وذالك لعلاج بعض الامراض الوراثية وفي مجال البحوث العلمية، ونظرا الى ان هذه التقنية تحقق تحديد الهوية والشخصية بدقة عن طريق اختبار الحمض النووي، والذي يمتاز بخصائص عن غيره من من طرق ووسائل التحقق من الهوية التي كان يعتمد عليها من قبل ولم تحقق نجاعتها في ذالك، نظرا لوجود التشابه فيها بين البشر.

ويتعقبنا للمسار الزمني لتطور لتطور الجريمة في المجتمعات البشرية نجد انها وفي الوقت الراهن تتسم بالتعقيد وصعوبة الاثبات الجنائي بطرق الاثبات التقليدية كالشهادة والاعتراف والمواجهة وغيرها وقدرة المجرمين على مراوغتها وحرصهم الشديد على عدم ترك الآثار والشهود ورائهم الشيء الذي يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب وطمس الحقيقة، فقد قامت العلوم القانونية الحديثة باستغلال الوسائل العلمية وقدرتها على الاسناد المادي للجريمة بطريق غير مباشر عن طريق الاستدلال والاستنساخ والربط بالقرينة. ورأينا من خلال ماتقدم في دراستنا هذه الاهمية التي تكتسبها تقنية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي باعتبارها نن الادلة الجنائية والقطعية للدلالة، حيث كانت الحل الذي فك ألغاز الكثير من الجرائم، خاصة جرائم القتل والاغتصاب والسرقات وتحديد النسب وغيرها من القضايا الشائكة، وواجه استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في بداية الامر العديد من المشكلات خاصة ماتعلق منها بمدى شرعية استخدامها وكذا مدى مساسها بحريات وحقوق الافراد، لكن هذا الامر حسم في الاخير واصبحت للبصمة الوراثية مكانة هامة في الاثبات الجنائي في التشريعات الجنائية المقارنة، والتي إعتمدها المشرع الجزائري كدليل للاثبات الجنائي من خلال اصداره، القانون 16/03

المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص.

وانطلاقا مما سبق ذكره نستخلص من دراسة موضوع البصمة الوراثية في التشريع الجزائري جملة من النتائج الهامة نوجزها في النقاط التالية:

-تعتبر البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على كل فرد بعينه وتحدد طبيعته (الجنس، الصحة، الخصائص الوراثية)، وذالك من خلال التحليل الوراثي لجزء او اكثر من الحمض النووي بطريقة قطعية حيث انها وسيلة لا تكاد تخطئ من الناحية العلمية وهي تستند في الاثبات على حقيقة علمية مفادها ان لكل شخص تفرد بيولوجي خاص به، يأخذه من ابويه بالتساوي لحظة الاخصاب يمنحه الاستقلال بنظام وراثي فريد يتميز به عن غيره وان هذا النظام ثابت لا يتغير من لحظة تشكله جنين في رحم أمه الى غاية بعد وفاته.

- تعتبر البصمة الوراثية من الادلة الجنائية الجديثة التي جاءت نتيجة التطور العلمي والتقني الحديث، حيث اثبتت مدى قطعيتها وثبوتيتها بنسبة تقارب المئة بالمئة في التعرف على هوية الاشخاص وتعريفهم.

- تتعدد المصادر البيولوجية الحيوية لاستخلاص البصمة الوراثية، ومدى ثباتها ومقاومتها للعوامل الخارجية، اعطاها مكانة علمية مميزة بين مختلف الادلة العلمية الاخرى، كما انها مصادرها البشرية اعطتها جميع الضمانات والحماية المقررة للجسم البشري وحرمته

-اكد المشرع الجزائري مواكبتها للتطورات التكنولوجية والعلمية في مجال الاثبات الجنائي من خلاص اقرار اعتماد البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي، بموجب القانون 16/03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف غلى الاشخاص، بالرغم من الملاحضات والنقائض المسجلة في شأن هذا القانون، كونه جاء مختصرا ولم يفصل بالشكل الكافي في عملية استغلال هذه

التقنية التي لا ينتهي العلم بعد من سير جميع اغوارها مما قد يؤدي الى المساس بحرمة الجسد البشري والتعدي على الحقوق والحريات. - كما توصلت الدراسة الى ان الفقه الاسلامي والقانون الوضعي لايجيزان اللجوء بالعمل بالبصمة الوراثية بالنسي الا عند النزاع فيه، وذالك حفاظا على استقرار المجتمع.

- بإصدار القانون 16/03 يكون المشرع الجزائري سباقا على المستوى الاقليمي وقاطعا للشك باليقين تجاه استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، معطيا بذلك رجال القضاء وعناصر الضبطية القضائية السند القانوية لاستعمال هذه التقنية والاعتماد عليها فيما يتعلق بالاثبات الجنائي والاجراءات القضائية الجزائية بالخصوص.

- لايوجد نص صريح سواء في القرآن الكريم او السنة يمنع اللجوء الي الدليل العلمي او البصمة الوراثية.

وعليه فإنها تعتبر ذات حجية قاطعة في اثبات ونفي النسب وذلك عند انتقاء وسائل اثباته او نفيه.

في ختام دراستنا هذه وتثمينا لما سبق من نتائج البحث ، ارتأيت أن أطرح بعض التوصياتوالتوجيهات التي لمست نقصها تشريعيا أو ميدانيا ، والتي من شأنها أن تساعد المشرع الجزائري وكذا العاملين في الميدان القانوني و القضائي في تدارك النقائص التشريعية ، أو من خلال الممارسة العملية الميدانية في ميدان الإثبات الجنائي خاصة ماتعلق منها باعتماد تقنية البصمة الوراثية في ذلك وذلك كما يلي :

- ضرورة انشاء مخابر علمية محلية أو على الأقل جهزية لتحليل البصمة الوراثية ، لسد النقص الفادح في هذه المخابر، فالجزائر بشساعة مساحتها وفي ظل تزايد القضايا الجنائية التي تستدعي اللجوء إلى هذه التقنية ، إلا أنها لا تحتوي إلا على مخبرين فقط إحداهما تابع للمديرية العامة للأمن الوطني والآخر تابع لقيادة الدرك

الوطني ، مع توصية بضرورة إخضاع هذه المخابر لوصاية سلطة القضاء لتحقيق الحياد على السلطة التنفيذية .

_ضرورة ابرام اتفاقيات مع الجامعات ومراكز البحث التي يتواجد على مستواها تخصصات طبية وبيولوجية واشراكها في العملية ، من أجل مواكبة البحوث والمستجدات المتعلقة بميدان الطب الشرعي والبيولوجيا بشكل عام وبما يتعلق بالبصمة الوراثية بشكل خاص ، وكذلك من أجل تزويد مخابر التحليل البصمة الوراثية بالكادر البشري المؤهل .

_ضرورة وضع آليات دقيقة لمنع الإنتحال والغش والتلوث عند نقل وحفظ وتخزين عينات البصمة الوراثية في مخابر التحليل ، حفاظا على الحريات الشخصية للإنسان ، من خلال تشديد وضبط جميع إجراءات ومراحل هذه العملية .

_ دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة تدعيم القانون 16.03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، بالنصوص التنظيمية المفصلة لكيفيات تطبيق نصوص مواده ، مع ضرورة تعيين القانون وفقا لما يستجد في الاطور العلمي والبحث المتعلق بتقنية البصمة الوراثية هذا من جانب ، ومن جانب آخر ضبط وتشديد الأحكام الجزائية بكل مايتعلق بضرورة احترام حقوق وحريات الفرد بشكل عام ، وكذا حماية خصوصيته الجينية بشكل خاص ، وفقا لنصوص القوانين الجزائرية والمواثيق الدولية .

_ضرورة تشديد العقوبات والجزاء في تجريم كل مايمس بالحريات والحقوق الشخصية .من خلال ماسبق آمل أن يكون عملي هذا قد حقق الهدف المنشود وأجاب على الإشكالية التي تلح بالسؤال في ذهن الدارس في بداية البحث والأكيد أن هذا البحث كغيره من الأعمال البشرية . لايخلو من النقص أو السهو وهو ماسأتادركه إن شاء الله بعد توجيهات لجنة المناقشة الموقرة سائلة المولى عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل كصدقة جارية والله من وراء القصد يهدي السبيل

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم:

- سورة الفرقان الآية 54.
- سوة النمل الآية 18.
- سوة مريم الآية 232.

2. النصوص التشريعية:

أ) الأوامر:

- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/فيفري /2005 ،يعدل ويتمم القانون 84-11 المتضمن قانون الاسرة ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية ،عدد 46 السنة 38، الصادر بتاريخ 19 اوت 2001[1]
- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, المعدل والمتمم, الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 48, السنة 03, بتاريخ 10جوان1966
- الأمر رقم 66- 156 ،المؤرخ في 18 صفر1386 ،الموافق ل08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر1386، الموافق ل08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات
- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر1386، الموافق ل08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات
- الامر رقم 95-11، المؤرخ في 25 فبراير 1995 الموافق ل08 محرم 1426 الموافق ل27 فبراير 2005، ج،ر ،ع ،15

ب) القوانين:

- القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984, المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدلة بالمادة02 من الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005, ج ر ج ج, ع 15, س42 بتاريخ 27 فيفري2005,
- القانون رقم (16/03) المؤرخ في 19 يونيو 2016,المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية من الامر 155-66 ، المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج،ر،ج،ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 ،المعدل والمتمم .

ت) المراسيم:

- المرسوم (95-310) المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ،. المتضمن قانون الاجراءات الجزائية
- نقض جنائي, جلسة 1968/10/21 مجموعة أحكام النقض الجنائي 1968م جمهورية مصر العربية

3. القواميس والموسوعات:

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, المجلد 12, د, د, ن ص ص 50-51 .
- المعجم الوسيط, الجزء 1 ص 1024

II. قائمة المراجع:

1- الكتب:

- www.elmassa.comتاريخ التصفح 2023/04/20 الساعة 14:39
- إيهاب عبد المطلب, أدلة الاثبات وأوجه بطلانها, ط1, المركز القومي للاصدارات القانونية, مصر,2009,
- بندر بن فهد السويلم, البصمة الوراثية وأثرها في النسب, مجلة العدل ،العدد (37)كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية بالرياض، في محرم 1429هـ
- بوجلالعلي, البصمة الوراثية وأثرها على النسب, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تلمسان, 2017-
- حسام الأحمد,البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب, منشورات الحلبي الحقوقية ط1, 2010,
- حسنى محمود عبد الدايم, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون) د. ط, دار الفكر الجامعي, 30 ش سوتير الازاريطة, الاسكندرية, سنة 2009,
- حسني محمود عبد الدائم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات, دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية 2005-
- زنات محمد الشناوي, البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي, د, د, ط, القاهرة, 2010
- صفاء عادل سامي, حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي, ط1, 2013, منشورات زين الحقوقية, لبنان,
- عبد الباسط محمد الجمل, موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة, الجزء الأول, بصمة الحامض النووي, المفهوم والتطبيق (دار العلم للجميع), القاهرة, ط1, 2006م
- عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، ط 1، (منشورات الحلبي الحقوقية) لبنان، 2013-.
- عبلة الكحلاوي, استاذة الفقه المقارن بجامعة الأزهر وعميدة كلية الدراسات الاسلامية, البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي (جرائم الزنا والاغتصاب والسرقة والقتل واثبات النسب ونفيه), القاهرة 2010-
- عمر بن محمد ابراهيم, البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في مجال النسب والجنائية, رابطة العلم الاسلامي نقلا عن أبي قاسم الحسن الأصفهاني, في غريب القرآن, بيروت, دار المعرفة
- عمر بن محمد النبي, البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية, الرياض 1423, 2002 ط1-
- فؤاد عبد المنعم أحمد, البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون, المكتبة المصرية, أحمد ذو الفقار, لوزان الاسكندرية,
- محمد المدني بوساق, موقف الشريعة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي, عمان, 2007,

- وادي عماد الدين, اوشن حنان, الاثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة, 2015, دار الخلدونية الجزائر,
- وجدي عبد الفاتح سواحل, الهندسة الوراثية الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة, د. ط, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2006 ,

2- المقالات:

- بوصبع فؤاد، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي،البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب، قسم الحقوق، قسنطينة، 2011-2012،
- توفيق سلطاني, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, تخصص علوم جنائية, جامعة الحاج لخضر باتنة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم القانونية 2011/ 2012,
- [1]أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي, أطروحة دكتوراه, قسم الحقوق, جامعة الزقازيق, 1990م
- حساني, علي عبد الله, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي, رسالة ماجستير جامعة النهرين العراق, سنة 2014-
- طه صباح عبد المحمدي, حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي "دراسة مقارنة اشراف الاستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي, جامعة الشرق الأوسط, تشرين الأول 2020
- عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي, استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي, مقال منشور بمجلد الرافدين للحقوق, كلية الحقوق جامعة الموصل, العراق, المجلد 11, العدد 41, سنة 2009,
- عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني, الاستنساخ (دراسة فقهية), رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه, اشراف الاستاذ الدكتور: عبد الرحمان بن احمد الجرعي, جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية, المملكة العربية السعودية, سنة (1432 – 1433 هـ) –[1]جمال بيراز, الدليل العلمي في الاثبات الجنائي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2013 – 2014
- فتحي زوامبي, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات, مذكرة ماجستير فرع إدارة أعمال, جامعة جيلالي بونعامة, خميس مليانة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2014/2013,
- منية محمد السالم البكاي وبودراعدليلة ، مذكرة ماجستر ،دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة ورقلة،قاصدي مرباح، سنة2019/2018
- يعقوب تيسير يعقوب ناجي, حجية البصمة الوراثية, مذكرة ماجستير, تخصص جنائي والعلوم الجنائية, جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2016,

3- البحوث والملتقيات:

- بحث مقدم ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون, المنظم من قبل جامعة الامارات العربية المتحدة بفند[1]أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ابراهيم, مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ق العين خلال الفترة من 5 الى 7 ماي 2002 والمنشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر
- رزق النجار, صديق العوض, دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة, بحث مقدم الى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والمنعقد في الكويت سنة 1998-
- عبد الله عبد الغني غانم وآخرون: دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون السابق) 3- 1229 هـ

- عطية عمار تركي, البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات الجنائي, مجلة دراسات قانونية تصدرها دار الحكمة, بغداد, العدد 22, جامعة بغداد, كلية القانون 31/ 12/ 2007-

الفهرس

	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية	5
المبحث الأول :ماهية البصمة الوراثية	5
المطلب الأول :المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبصمة الوراثية	5
الفرع الأول: التعريف اللغوي	5
الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية	7
المطلب الثاني:المفهوم الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية	9
الفرع الأول: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية	9
الفرع الثاني: التعريف القانوني للبصمة الوراثية	10
المطلب الثالث: المصادر المستمدة منها البصمة الوراثية	13
الفرع الأول: المصادر من مفرزات الجسم البشر	13
الفرع الثاني: المصادر من أعضاء الجسم البشري	16
المبحث الثاني:أهمية البصمة الوراثية وخصائصها مقارنة بغيرها	18
المطلب الأول:خصائص البصمة الوراثية	18
الفرع الأول : قدرة تحمل البصمة الوراثية واختلافها من شخص إلى آخر	19
الفرع الثاني : قطعية نتائج البصمة الوراثية و الاستعانة بها في المسائل الجنائية	19
المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية	20
الفرع 1: الأهمية العلمية للبصمة الوراثية	21
الفرع الثاني: الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية	23
المطلب الثالث:تمييز البصمة الوراثية عما يلتبس معها من المفاهيم	27
الفرع الأول: بصمات الأصابع	27
الفرع الثاني: بصمه الأذن	27
الفرع الثالث: بصمة العين	28
الفرع الرابع: بصمة الصوت	28
الفرع الخامس: بصمة الشفاه	28
ملخص الفصل الاول	
الفصل الثاني:النظام القانوني للبصمة الوراثية في التشريع الجزائري.	30
المبحث الأول:شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري	30
المطلب الأول: الشروط القانونية اللازمة للعمل بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري	30
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	31
الفرع الثاني : الشروط الإجرائية	40
المطلب الثاني : الضوابط اللازمة للإثبات بالبصمة الوراثية	43
الفرع الأول :الضوابط الإجرائية	44
الفرع الأول :الضوابط الموضوعية	45
المبحث الثاني: تقيم الإثبات بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري	46

المطلب الأول :حجية الإثبات بالبصمة الوراثية	46
الفرع الأول: الحجية المطلقة	46
الفرع الثاني:الحجية النسبية	47
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	49
المطلب الثاني :صعوبات العمل بالبصمة الوراثية	51
الفرع الاول :صعوبات العمل بالبصمة الوراثية	52
الفرع الثاني : مواقع قصور عملية الإثبات الجنائي	57
ملخص الفصل الثاني	
الخاتمة	64-61

ملخص الدراسة

تم اكتشاف البصمة الوراثية من طرف عالم الوراثة (إليك جيفي) وتطـورت لتـــغزو ساحات القضاء ،فهي تربط الأشخاص بمسرح الجريمة وتسند الفعل الإجرامي بطريق غيـــر مباشر للفاعل ،حيث تؤكد نظرية (لوكا رد) لتبادل المواد وكذا التجارب الميدانية حتمية الـعثور على أدلة مادية والخصوص الآثار البيولوجية المتعلقة بتحليل البصمة الوراثية بإصدار تقاريـر الخبرة العلمية من طرف العلماء والمتخصصين ،وقد اعتمد عليها القضاة في تكوين اقتناعـــهم نظرا لاستنادها على الحقائق العلمية الثابتة ، والدقة في النتائج وخلوها من مواضع الخـــــطأ المعملي والبشري والإجرائي ، وتم الاعتماد عليها كدليل علمي قوي في الإثبات الجنائي وحقـق نتائج معتبرة مقارنة بباقي الأدلة العلمية مثل بصمات الأصابع والزمر الدموية .... وأدلـــــــة الإثبات الأخرى كالشهادة والاعتراف .... أو مقترنا بها . والأساس البنيوي لتقنية تحليل البصمة الوراثية هو الحمض النووي المنزوع الأكسجين (DNA) الذي يوجد في جميع خلايا وأنســـجة خلايا وأنسجة الجسم البشري ، فهو يحتوي على الصفات الوراثية التي تخص كل كائن بشـــري مستقلا بذاته باستثناء التوائم المتطابقة ، مما يجعل اخذ عينات البصمة الوراثية فعالا في الكشف عن الجرائم وتحديد هوية ضحايا الكوارث وفي إثبات النسب .

الكلمات المفتاحية : البصمة الوراثية – الإثبات الجنائي – الإثبات - DNA

Abstract:

The genetic fingerprint was discovered by the geneticist (Alec Jeffreys) and It has been widely used in the judiciary. it links people to the crime scene and supports the criminal act indirectly to the actor where (Lockard's) theory of exchange of materials as well as field experiments confirm the imperative to find material evidence and in particular biological effects related By analyzing the genetic fingerprint by issuing reports of scientific expertise by scientists and specialists, the judges relied on it to form their conviction, due to its reliance on proven scientific facts, accuracy in results and devoid of places of laboratory, human and procedural error, and was relied upon as a strong scientific evidence in criminal evidence and achieved results It is considered comparable to other scientific evidence such as fingerprints, bloody clues ... and other evidence, such as testimony and recognition... or in conjunction with it. The structural basis for DNA
fingerprinting technology is deoxyribonucleic acid (DNA) that is found in all cells and tissues of the human body. It contains the genetic characteristics of each autonomous human being with the exception of identical twins, which makes DNA fingerprinting effective in detecting crimes and identifing the victims of disasters.